الفتوى الشرعية في سياق الدولة الوطنية

الاعتبارات والاختيارات

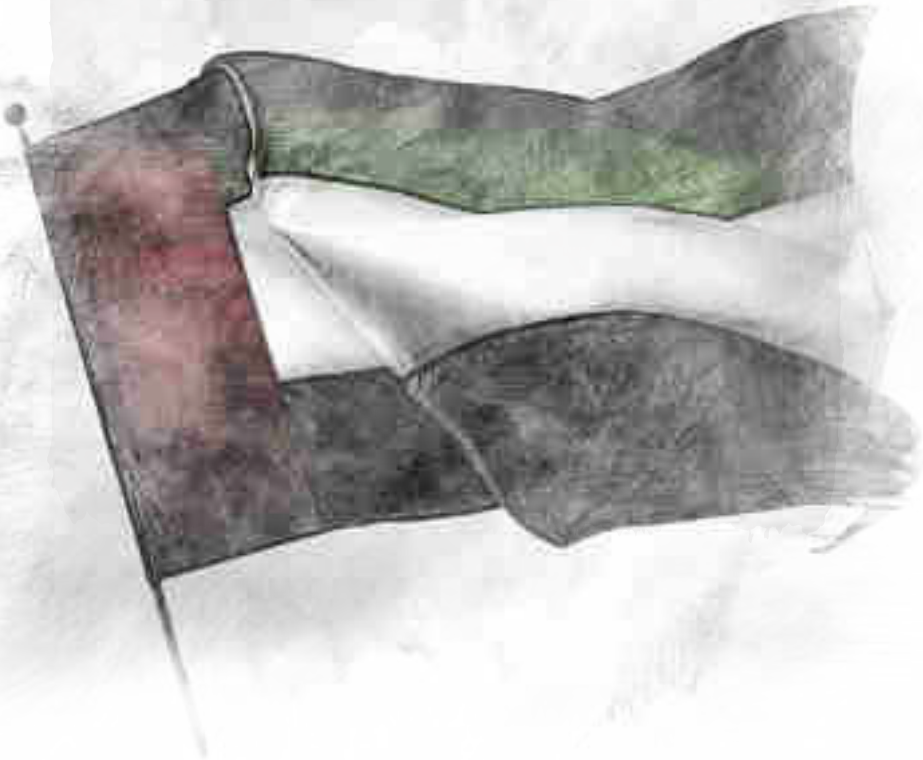

د. عمر حبتور الدرعي

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي
THE UAE COUNCIL FOR FATWA

الطبعة الأولى
1445هـ - 2024م

رقم الإصدار (10)

لتحميل النسخة الإلكترونية والاطلاع على باقي
الإصدارات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني
لمجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

فهرس الموضوعات

المقدمة 2

المبحث الأول:
الفتوى الشرعية وبيئتها الراهنة 14

المبحث الثاني:
الدولة الوطنية بُوصَلة الفتوى الشرعية ومظلتها 34

المبحث الثالث:
اعتبارات الفتوى الشرعية 48

المبحث الرابع:
الاختيارات في الفتوى الشرعية 68

المبحث الخامس:
مأسسة الفتوى الشرعية 86

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـــد للـه رب العـــالمين، والـصلاة والـسلام على سـيدنا ونبيّنـا محمـد إمـام المفـتين، وسـيد المجتهديـن، ورسـول اللـه المبعـوث بالرحمـة للعـالمين، وعلى آلـه وصحبـه أجمـعين، ومـن تبعهـم بإحسـان إلى يـوم الديـن.

أما بَعدُ،

-1-

فإن صناعة الفتوى مبحث مهيبُ القدر، جليل التعاطي، وله في سلّم الدراسات الشرعية مرقاة رفيعة، ودرجة منيفة، وصلة وثيقة في معارج السؤال عن أمور الدين، وبيان ما فرضه الله تعالى على المؤمنين، فله منقبة عظيمة، ومكانة

نبيهة، ووظيفة تولاها سيد الخلق ﷺ وصحابته الأكرمون من بعده، وأهل العلم والنظر والرأي في كل عصر ومصر إلى يوم الدين.

إن الفتوى على قدم راسخ من الأهمية في كافة الأزمان والأمصار، فوجب إيلاؤها العناية الكافية، والرعاية التامة، وعدم التقصير في حقها، أو التواني في تطويرها، بَلْهَ[1] التمادي في إهمالها، ففي عقدها تنتظم خرزات قيم الاعتدال والسماحة في سلك المجتمع، وفي فلكها تدور قوافل الرحمة والطمأنينة والسكينة، وعلى مسلكها وسبيلها ووسيلتها تصان الأوطان وتشاد معالم الدول الوطنية الناجحة. فهي عِقد نفيس متسق، وجوهرة ثمينة متآلفة منسجمة، وعَقد ومنظومة تُنظم العلاقة بين أركان الفتوى ومؤسستها التي هي ذراع من أذرع الدول الوطنية، ولا سيما في عصر استخدمت فيه الفتوى سلاحًا

1 كلمة تستخدم ضمن أساليب الترك عند العرب بمعنى: كيف؟

للمتطـرفين، ومطيـة تسـلقها واعتلاهـا المؤدلجـون.

-2-

وليـس مـن نافلـة القـول أن نؤكـد أن الإفتـاء في هـذا الـعصر يتعـرض لتحديـات كبرى راهنـة ومسـتقبلية، تُعـرض سلامتـه للخطـر، وعلى رأسـها العـوالم المفتوحـة ووسـائل التواصـل الاجتماعـي، مما أوجد ظواهر: "الإفتاء الافتراضي" و"السـيولة الإفتائيـة" و"الصراع الإفتـائي" و"الاحتـكار الدينـي" بالحديـث باسـم الديـن، حتى كادت الفتـوى أن تفقد هويتهـا الوطنيـة، وصميـم تقاليدهـا وواقعهـا الحقيقـي، ووسـطها الثقافي والاجتماعـي، والفتـوى المجردة مـن هـذا المحيـط فتـوى سـائبة، وقنبلـة موقوتـة تُحـدث خرابًـا في البنـاء الصلـب للـدول الوطنيـة، ووحدتهـا وتماسـكها.

إنّ "الوعـي الإفتـائي" الشـامل ضرورة هـذا الـعصر، وسـؤال الإفتـاء في الحـاضر الراهـن والمسـتقبل القـادم

سـؤال ذو أهميـة، لا ينبغـي إغفالـه ولا التغافـل عنـه، في عصر تميّـز بالهالـة التقنيـة، والأجيـال الرقميـة، والسرعـة الفائقـة، والحواضـن الافتراضيـة، والتداخـل والانفتـاح على العـوالم المختلفـة، فلـم يعـد الإفتـاء التقليـدي قـادرًا على اسـتيعاب الواقـع وتفكيـك جزئياتـه وتطوراتـه الدقيقـة، ولا المرجعيات الفقهية الموروثة كافية في الاستجابة للحاجات والنـوازل المتهاطلـة والمتكاثـرة، فالتسـاؤلات التـي يدعـو إليهـا الـعصر ويحملهـا الجيـل، ويفرضهـا التطـور والتقـدم لا حصر لها، وتتصاعـد يومًـا بعـد يـوم، ومـن هنـا فـإن تحليـل هـذا الواقـع وفهمه والإعـداد لـه، والتفاعـل مع أسـئلة الجيـل واجـب الوقـت وتحـدي المسـتقبل، فالأحـداث والأوضـاع والتحـولات الراهنـة والعوامـل المسـتجدة، تجعـل مـن أهميـة الفتـوى في هـذا الـعصر أمـرًا ملحًّا؛ بحيـث لـو لم تسـتجد تلـك التطـورات لما تجاوزت الفتـوى سـؤالاً وجوابًـا، وإلا فـإن كلمة الإفتـاء ودلالاتهـا واشـتقاقاتها اللغويـة الدالـة على معـاني

الإبانـة، والجـدة، والقـوة، والاحتـكام، لكفيلـة بتجليـة مكانتهـا وبيـان أهميتهـا وحكامـة شـؤونها.

-3-

إن القصـور في اسـتيعاب الفتـوى الشرعيـة لواقعهـا خلـل أورث تجزئـة وتشـوهًا في "الجسـم الإفتـائي"، وأدى إلى الجنايـة على الديـن الإسلامـي الحنيـف، فجـل الفتـاوى المبثوثـة في "الأوعيـة الإفتائيـة" لا تلقـي بـالاً للـدول الوطنيـة، ولا للمجتمعـات الإنسـانية، ولا للعلاقـات الدوليـة، فـضلاً عـن سـياقها و بيئتهـا الاجتماعيـة، فهـي مجـردة مـن الأنسـاق والسـياقات والاعتبـارات، تائهـة في الاختيـارات، تفقـد الانسـجام والتناغـم مـع العصر والوطـن والكـون والإنسـان، ومـن هنـا جاء "لفـت النظـر" هـذا لتقديـم الفتـوى بالاعتـداد باعتباراتها المختلفـة؛ ووجودهـا التكليفـي والواقعـي والوطنـي والإنسـاني، وتحويلها من عالم المثال

إلى عالم الواقع والحال، وتجريدها من التمثلات والتخيلات البعيدة عن الواقع المرتسمة في الأذهان لتكون أقرب إلى هيئتها الشرعية وتموضعها في محلها، فالفتوى تجسيد للواقع وللفقه والفهم البعيد المدى، الواسع المدارك لحاجة الإنسان ومحيطه وظرفه وبيئته، وللقيم الجامعة، فهي ميزان توزن به تلك الاعتبارات والمعطيات المتدخلة في الفتوى.

فـ"الإفتاء المرسل" و"الفتاوى الحرة" و"الفتوى العابرة للحدود" و"الفتيا الملقاة على عواهنها" أنواع من العبث الذي لا يراعي الاعتبارات والقواعد والضوابط والمسؤوليات، ويهدم الثوابت، ويهاجم القوانين والأنظمة، ويثب على كل بناء وتنمية، فلا ترى هذه الأنواع تخضع لنظام، ولا تمتَثل لقرار، ولا تحافظ على استقرار، وإن العجب ليزداد بالمرء إذا أبصر هذه الفوضى

في حقل الإفتاء وممارسيه في بعض الحقب من ماضي الفتوى وحاضرها؛ رغم أن التأصيل العلمي للفتوى قد استوى على سوقه، وقام على أشدّه في علوم الفقه وأصوله، وأسس لِضبط المفاهيم، وتحديد القواعد، وتبيين المراتب والدرجات، فللمفتي ضوابط وشروط، وللمستفتي آداب وأحكام، وللفتوى مناهج وقواعد، مما حوَّل السؤال والجواب الدينيين إلى علم له حدود ومعالم وصوى، يتميز بالبناء المتين والنظام المكين، في صورةٍ تشد الانتباه، وتستدعي الاحتفاء بالمنجز النظري لهذا المجال، بَيد أن ذلك لم يسعف بعض الممارسين للفتوى في عصرنا هذا من التهيئة الكافية ليكون عملهم مؤسَّسًا على هذا العلم بأصوله، فظلت بعض الفتاوى بعيدة كل البعد عن هذه المنهجية المنضبطة، خصوصًا في العقود الأخيرة؛ إذ طلعت علينا فتاوى تُسعِّر الحروب، وتفجر الأرض دماءً، وعاش العالم **"فوضى الإفتاء"** في ظل ظاهرة

"القنابل الإفتائية"، ودخلت الفتوى كل مجال، وخاضت في كل مضمار، وتجاوزت حدودها ولم تراع الخصوصيات والتخصصات، فكان فيها ما هو من قبيل الافتيات على الحاكم، أو ما هو مخالف للقوانين، ومحارب للتنمية، واستهتار بالإنسانية، وعدم احترام للعلاقات الدولية، فكانت بحق عامل اضطراب لا عامل بناء وسكينة واستقرار.

-4-

إن **"سؤال الإفتاء"** سؤال قائم متجدد مستدام، ظل على الدوام باحثًا عن الإجابة، واثقًا في أهل العلم والدين، ومقتضى هذا السؤال أن يكون هناك مفتٍ ومستفتٍ، ومنظومة ومؤسسة تحتضن هذه المكوّنات، وهذه العناصر يعتورها نوعٌ من التفاوت وأنقصها التاريخ في بعض مراحله من أطرافها، فقد كانت تقتصر على السائل والمجيب، ثم تطورت في عصر الدول الوطنية

منظومة متكاملة، فالفتيا تحت مظلة الدولة الوطنية غير الفتوى المنطلقة من الارتباط بمجتمعها والمتحررة من كل القيود[1]، ويشهد التاريخ أن المؤسسة الإفتائية في ظل الدولة الوطنية من أنجع التجارب وأنفعها وأسلمها، فقد أدت مأسسة الفتوى إلى تنظيم الإفتاء وتقنينه، وانتقلت إلى فضاء رحب لا يسمح لها أن تكون جامدة في مكانها، متراجعة عن أداء دورها، عاجزة عن مواكبة مستجدات عصرها، بل يجب أن تكون فاعلة في مجتمعها لا تترك المجال للغرباء والدخلاء، مؤثرة في قراراتها لا صورية في وجودها، موقعها أنها مؤسسة وطنية مسؤولة، من مؤسسات الدولة الوطنية الرئيسة، تقوم برسالتها جنبًا إلى جنب مع مؤسسات الدولة تكاملاً وتعاضدًا، وتكون في خدمة الأجندة الوطنية؛ استقرارًا وتنمية وتطويرًا وانسجامًا.

1 مسيرة الفتوى ومسارها التاريخي متعدد التجارب، ومتفاوت الإيجابيات والسلبيات، وليس المقام مقام استفاضة وتحليل، وإنما تكفي الإشارة المقتضبة في هذا السياق

-5-

إنني أروم من هذا البحث إحياء منهج **"الاختيارات في الفتوى"** و**"الاجتهاد الحضاري"** واعتماده لدى المرجعيات الإفتائية؛ فهناك أكثر من مليون مسألة وجزئية وفرع فقهي يحار المفتي والفقيه في طريقة التعامل معها في الفتوى، ومنهج اعتبارها والاستفادة منها، في **"سيولة"** و**"تدفق"** و**"انفساحٍ"** ضخم تنوء بحمله الجبال. ويعرض "الرئة الإفتائية" للضيق في تنفسها جراء الزخم المرتفع عن معدله الطبيعي، خصوصًا أن جزءًا غير قليل من تلك **"الأوعية الإفتائية"** تنقل في شرايينها ما لا يمت لمعايير الإفتاء المعاصرة بصلة، بل إن بعضها يعد سببًا رئيسًا في التشدد والانحلال والغلو ومدلهمات نزوعات التطرف، ولا يمكن إلا اعتبار تلك **"الجمهرة المنجزة"** فتاوى متجاوزة، مكانُها متحف التراث، لأن إعادة نشرها والاعتماد عليها تعيد تلك الندوب العميقة، وتفتح شلالات من الإشكالات

العويصة التي لا فائدة ترجى من معارك النزال في ساحاتها، فهي من قبيل الساقط، و**"الساقط لا يعود"**.

إن علماء هذا العصر بالتعاون مع الخبراء في مختلف التخصصات قادرون على تقديم اجتهاد حضاري ينجز البدائل الضرورية، ويقدم الحلول الملائمة المستدامة، باحتكامهم إلى تلك الاعتبارات الراهنة، انطلاقًا من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة، والعلوم مواهب، وكما قيل: (وَقد يفهم الْفَرْع مَا خَفِي عَن الأَصْل، وَكَيف لأحد أَن يحْجر وَاسِعًا من الْفضل، وَبِهَذَا يتنزل قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: "رب مبلغ أوعى من سامع" على نصابه، وَيفهم على مَا هُوَ عَلَيْهِ والمتواضع هُوَ الَّذِي يَأْتِي الْبَيْت من بَابه، والعلوم وَاسِعَة، وَمَا أُوتِيَ الْخلق مِنْهَا إِلَّا قليلاً، وَأُولَئِكَ أيضًا الأقلون، والزيادات المتواقعة رَحْمَة، وَمن يقنط من رَحْمَة ربه إِلَّا الضالون، وَمُقْتَضى الدَّلِيل أَن بَاب الزِّيَادَة مَفْتُوح

إِلىَ عصرنا هَـذَا الَّـذِي ساءت بِـهِ الظنـون).[1]

فليس هذا البحث إلا استجابة لداعي العصر وإكراهاته، وتوثيق رواية دولة الإمارات ورؤيتها وخبرتها في ضبط الفتوى وتنظيمها وتطويرها، ودعوة لطيفة إلى الرؤية الدقيقة الشاملة لمختلف الزوايا والاعتبارات، والمدركة للسياق والمساق، المستندة على الإرث الوطني، والطامحة للمستقبل، والمهتدية بالقيم الإنسانية، فذلك هو ما يحقق **"السيادة الوطنية الإفتائية"** ويحفظ الاستقرار والأمان، والسلام والسلم في المجتمع، ويديم ازدهاره وتنميته، ويسعد المجتمعات، ويكسب ثقتها وينال رضاها، وهذا ما يعمل عليه مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بتوجيهات القيادة الحكيمة في الدولة حفظها الله ورعاها.

---

1 ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري: 35.

المبحث الأول:

الفتوى الشرعـية وبيئـــتها الراهنة

الفتوى مصطلح شرعي أصيل مبثوث في القرآن العظيم وهدي النبي الكريم ﷺ، واعتُمد استعماله في مختلف المراحل التاريخية، وقد استعمله القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قول الله سبحانه حكاية عن ملكة سبأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾[1] وقوله سبحانه حكاية عن الملك في قصة يوسف: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.[5]

واشتقاقات هذه الكلمة في اللغة العربية تُضفي عليها محددات مهمة، وتوحي بتلك المبادئ والمعاني

---

1 سورة النمل، رقم الآية: 32

2 سورة يوسف، رقم الآية: 43

3 سورة الكهف، رقم الآية: 22

4 سورة الصافات، رقم الآية: 11

5 سورة النساء، رقم الآية: 176

المرعية، التي ينبغي اعتبارها في عملية الإفتاء وصنعته، ومن تلك الأسس: الجدة، والقوة، والإبانة، والحكمة، وهي مدلولات ترجع إليها مفردة الفتوى لغة، يقال: أفتاه في الأمر بمعنى أبانه له، يقول أبو منصور الأزهري: (وأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيًا قويًا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكمًا). [1]

ويميز ابن فارس هذين المعنيين ويوضحهما حين قال: (الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ)[2] ويقال أيضًا: تفاتوا إلى فلان: إذا تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: هو التحاكم والتخاصم، وَورد فيِ الحَدِيث: "أن قومًا تَفاتوا إِلَيْهِ"، أي تحاكموا.

---

1 الأزهري، تهذيب اللغة: 14/ 234.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 4/ 473.

قَالَ الشاعر في هذا المعنى:

أنِـخْ بِفنَاء أشْدَقَ من عَـدِي وَمن جرم، وهم أهل التَّفاتي[1]

وقال الآخر:

ففاتيني إلى حـكَم من أهلي وأهلك لا يحـيف ولا يميل [2]

وهـذه المعـاني اللغويـة لاحظهـا العـلماء في التعريفـات الشرعيـة للفتـوى فاعـتبروا فيهـا معـاني القـوة والإبانـة والجـواب القـوي، وعرفـوا الفتـوى بعـدة تعريفـات: يقـول القـرافي: (الفتـوى: إخبار عـن اللـه تعالى في إلـزام أو إباحة)[3] ويقـول الحطـاب: (والإفتـاء الإخبـار عـن حكـم شرعـي لا على وجه الإلـزام، قيـل: ولا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذكر للاحتراز عـن القضـاء وهـو لم يدخـل في الحـد؛ لأنـه إنشـاء)[4] وعرفهـا

1 انظر: أبو عبيد، الغريبين في القرآن والحديث: 5/ 1411، الأزهري، تهذيب اللغة: 14/ 234.

2 انظر: أمالي القالي: 2/ 82.

3 القرافي؛ الذخيرة: 10/ 121.

4 الحطاب؛ مواهب الجليل: 1/ 32.

الرحيباني الحنبلي بأنها: (تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام)[1]. وقال الرجراجي: (معنى الاستفتاء: طلب الفتيا وهو الجواب القوي)[2].

والاستعمال القرآني -كما تقدم- يدل على أن هذا المصطلح يتميز بالعموم في معناه اللغوي، فيطلق لغة على جميع العلوم، وقيده العرف بالإطلاق الشرعي، يقول اليوسي: (وقد علمت من شرح اللفظ أن الإفتاء يصدق في الأصل في كل علم، فكل من بَين مسألة لسائل فقد أفتاه، ولكن اشتهر في العرف إطلاقه في الشرعية فقط)[3].

ونظرًا للسياقات والخصوصيات المعاصرة وضرورة مأسسة الإفتاء فنقترح للفتوى تعريفًا معاصرًا يناسبه

---

1 الرحيباني؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 6/ 437.

2 الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 6/ 157.

3 القانون لليوسي، ص: 130.

في بحثنا هذا؛ فالفتوى في هذا العصر: **"هي البيان الشرعي الواضح الصادر من جهات الإفتاء المعتبرة، أو من المفتي المعتمد، في تبيين الرأي الشرعي للسائل عنه، أو عند الحاجة إليه".**

وانطلاقًا من تلك المحددات اللغوية والاصطلاحية التي تؤكد أن مجال الفتوى ليس مرتعًا خصبًا ومرعى مستباحًا لكل أحد، كان جديرًا أن تتموضع فيما يصونها ويحميها من الأسيجة العلمية والمنهجية، إن أُخذت بحقها وشروطها وضوابطها، **وهذا يستوجب استحضارها في الفتوى في سياقاتها العلميّة والوطنيّة والاجتماعية المعاصرة، فالقوة، والإبانة تستلزمان صفة العلم بشتى أصنافه وتخصصاته، والاحتكام والجدة يتمخضان عن بيئة مستوعبة ودولة وطنية مرجعية.**

إنَّ الإفتاء الشرعي منظومة متكاملة ومجموعة من العناصر المترابطة، و من أهمها عنصر العلم، ومعرفة الواقع وتفاصيله، وتقدير المآلات، واعتبار المصالح والمفاسد الناشئة عن هذه الفتوى، واحترام دور الدولة الوطنية ومؤسساتها وقوانينها العامة والخاصة بتنظيم الفتوى وضبطها، والتمييز بين الفتاوى العامة التي تتعلق بالقضايا الكبرى والشأن العام والعلاقات الدولية والسلم والحرب، فمثل هذه الفتاوى لا يحق لأحد أن يفتي فيها إلا بإذن من الجهات المسؤولة في الدولة، لأن في مخالفة ذلك افتياتًا على الحاكم واعتداءً على حقه، وتهديدًا للسلم والاستقرار في المجتمع.

ولهذا يعبر القرآن الكريم في توصيف "الفتوى بغير علم" بالافتراء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [1] وقال جل وعلا: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [2]، والافتراء هو الكذب الذي يؤدي إلى الفساد، ولا تستعمل هذه الكلمة في الكذب إلا إذا أحدث إفسادًا،[3] كما نص على ذلك الفقهاء.[4]

وهذا ما تفعله الفتيا المتجاوزة لعقال بيئتها وسياقها الاجتماعي ومنطق عقلاء أفذاذها، يتعدى خطرها إلى سلامة الإنسان والأوطان والمجتمعات، والعقول والأفكار، **وقد نبهنا النبي ﷺ في وقت مبكر على خطورة الفتوى على سلامة الإنسان؛ فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ**

---

1 سورة النحل، رقم الآية: (116)

2 سورة يونس، رقم الآية: (59).

3 الراغب، المفردات، ص: 634.

4 قول الثعالبي: (ومعنى هذا: أنَّ التحليل والتحريمَ إنما هو للَّه كما تقدم بيانه، فليس لأحدٍ أنْ يصرِّح بهذا في عَيْن من الأعيانِ إلا أنْ يكون الباري تعالى يخبر بذلك عَنْه، وما يؤدِّي إليه الاجتهادُ أنه حرامٌ يقول فيه: إني أكْرَهُ كذا، وكذلك كان مَالِكٌ يفعلُ، اقتداء بمن تقدَّم من أهْلِ الفتوى انتهى.) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: 3/ 446، وقال الزمخشري: (كفى بهذه الآية زاجرة زجرًا بليغًا عن التجوز فيما يُسال من الأحكام، وباعثةٌ على وجوب الاحتياط فيها، وألا يقول أحدٌ في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى). الزمخشري، الكشاف: 2/ 354

فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: {قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ}. [1]

وارتباط الفتوى ببيئتها وسياقها يقتضي إدراك الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى، فالفتوى تتعرض للتغيرات؛ فتتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فقد يكون لكل حالة فتوى، أما الحكم الشرعي فهو حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، **والفتوى إنما هي تنزيل للحكم وليست حكمًا، ولهذا يعبر عنها بالرأي الشرعي، ولذلك فإن مَن عمد إلى الفروع والجزئيات الفقهية المبثوثة في الكتب الفقهية وأنزلها على نوازل الناس ومسائلهم**

1 الحديث أخرجه أبو داود في السنن برقم: 336.

لا يقل جناية عن الجاني على أديان الناس وأبدانهم وأموالهم؛ يقول القرافي: (وَعَلَى هَذَا الْقَانُونَ تراعى الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ؛ فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك، بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك لا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَدُونَ الْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ).[1] **فيتعين أن تراعى الأعراف والعادات، ومعرفة العرف الخاص بكل بلد؛ فالعرف العام وعادات الناس وعملهم معتبر وأصل من أصول الفتوى؛ ولهذا كان عمل أهل المدينة أصلاً من الأصول، وبني عليه ما يسمى "فقه العمليات أو الماجريات".**[2]

---

1 القرافي، الفروق: 1/ 176.

2 ينظر في الكتب المؤلفة في اصطلاح المذاهب.

وقـد انتهجـت الشريعـة السـمحة هـذا المنهـج العـام في الفتـوى رفقًـا بالنـاس وتيـسيرًا لأمـور الديـن، ولما يحقـق ذلـك مـن الانسـجام في المجتمـع، وتجنيـب النـاس التكلـف والتشـدد على المسـتفتين، يقـول ابـن عابديـن في بيـان علاقـة بيئـة الفتـوى بالتيـسير ورفـع المشـاق عـن النـاس: (كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْفِ أهلِه، أو لحـدوثِ ضرورة، أو لفسـادِ أهـلِ الزمـان، بحيـث لـو بقـي الحُكْـم على مـا كان عليـه أوَّلاً للـزم منـه المشـقة والضرر بالنـاس، ولخالـف قواعـد الشريعـة المبنيـة على التخفيـف والـيسر ودفـع الظلـم والفسـاد، لبقـاء العـالم على أتـمِّ نظـامٍ وأحسَـن أحـكام).[1]

ومـن هنـا كانـت بيئـة الفتـوى وبِسـاطها وسـياقها ركنًـا أساسـيًا ومنهجًـا رصينًـا في معالجـة الفتـوى وفهمهـا،

1 ابن عابدين؛ نشر العَرْف، ضمن الرسائل: 2/ 125، وفي مراعاة لهذا الاعتبار والتطبيق العملي لهذا الأصل كان ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير، وهو أحد أعمدة الفقه والفتوى في المذهب المالكي اتخذ كلبًا للحراسة في بيته، فأنكر عليه من يجهل هذه الأصول الإفتائية قائلا له: كيف تتخذه وقد كرهه مالك؟ فأجاب: (لو أدرك مالك هذا الزمان لاتخذ أسدا ضاريا). شرح زروق على متن الرسالة: 2/ 97-98

والتماس الأجوبة المناسبة والملائمة لمجتمعها، فالسياق محدد للاعتبارات المرعية، وكاشف عن الأعراف والعادات المتبعة، ومُعين على استيعاب ارتباطات السؤال المتعددة، وهو مدخل من المداخل المهمة لسلامة الفتوى.

فالسياق المقامي على الخصوص له دلالة ومقتضى، وبِسَاطه يرشد للأحوال، ويدل على الخصوصيات الثقافية والاجتماعية، التي ينبغي أن تفهم الفتوى في ضوئها، بما يلوح إليه من الظروف والحوادث، والأعراف والعادات، وخاصة في هذا العصر الذي دخلت فيه التغيرات والتحولات كل مجال، وأحاطت بكل ميدان، فأصبحت بيئة الفتوى كصريح العبارة؛ كما قعَّد عز الدين بن عبد السلام هذه القاعدة الشرعية: (فَصْلٌ فِي تَنْزِيلِ دَلَالَةِ الْعَادَاتِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ مَنْزِلَةَ صَرِيحِ الْأَقْوَالِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِمَا وَلَهُ أَمْثِلَةٌ) [1] وذكر لهذه القاعدة أمثلة كثيرة، وكما

1 عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام: 2/ 126.

قـرر ابـن دقيـق العيـد وكـرر في تأسـيس السـياق المقـالي حين قـال: (أمـا السـياق والقرائـن: فإنهـا الدالـة على مـراد المتكلـم مـن كلامـه، وهـي المرشـدة إلى بيـان المجـملات، وتعـيين المحتـملات. فاضبـط هـذه القاعـدة، فإنهـا مفيـدة في مواضـع لا تـحصى) [1] وقـال الشـاطبي: (أَنَّ الْمسَـاقَاتِ تَخْتَلِـفُ بِاخْـتِلَافِ الْأَحْـوَالِ وَالْأَوْقَـاتِ وَالنَّـوَازِلِ، وَهَـذَا مَعْلُـومٌ فِي عِلْـمِ الْمَعَـانِي وَالْبَيَـانِ).[2]

فالمفتـي بحاجـة إلى نـوعين مـن الفهـم وهـذا مـا يسـميه العـلماء "فهـم الواقـع" وجعلـوه فـهمًا موازيًـا وموائمًـا لفهـم الحكـم الشرعـي في الأهميـة والأولويـة.

بنـاء على القاعـدة المقـررة: "الحُكْـم على الشيء فـرعٌ عـن تصوره"[3]وتقـصير المفتـي في فهـم الواقـع يـؤدي بـه

---

1 ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: 2/ 21.

2 الشاطبي، الموافقات: 4/ 266.

3 القرافي؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 1/ 137.

إلى الخلل في تنزيل الحكم على الواقعة، والتصور السليم للواقع ينتج عنه رأي شرعي مستقيم.

فالسياق وسيلة مثلى للفتيا الصائبة، وإهماله يؤدي إلى الغلط والخطأ والاختلال، ولهذا كانت "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور" [1] ولا تكمل الفتوى وتبلغ غايتها وتحقق أهدافها إلا باعتبار بيئة الفتوى وسياقها وما يحيط بها، وإذا أخرجت الفتوى عن ظرفها، وألبست صفة العموم، واستعملت في غير ما قصد بها، تحولت إلى جناية على الدين وإفساد في المجتمعات.

ويزداد هذا أهمية بما تتميز به البيئة المعاصرة من قيام الدول الوطنية التي لكل منها قوانينها ومؤسساتها وقيادتها، وما نشأ عن هذه البيئة من تطورات هائلة، وأوضاع عالمية، وثورات علمية وتقنية،

1 الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 571.

وتـغيرات راهنـة وعلاقـات مترابطـة، وانفتـاح على العـالم، وقيـم إنسـانية مشتركـة، وقـوانين دوليـة، بمثابـة منظومـة متكاملـة لسـياق معـاصر خـاص لم يسـبق لـه مثـال، وهـذه البيئـة الراهنـة نتجـت عنهـا تحديـات وإشـكالات، لا تنفـك الفتـوى عنهـا ولا تصـل إلى بـر الأمـان إلا باعتبارهـا.

ولأجـل هـذا كان تكويـن المفتـي في هـذا العصر لـه أهميـة وخصوصيـة، ولا بـد مـن توفـره على ملـكات خاصـة، وتأهيله تأهـيلاً شـاملاً للمعارف المتعددة والعلـوم الحديثـة، وخاصـة تلـك المرتبطـة بالثقافـة والمجتمـع، والإرث والهويـة الوطنيـة، زيـادة على تضلعـه في الأحـكام الشرعيـة، وقـد كان الفقهـاء والأصوليـون ينبهـون على ضرورة هـذا الجانـب للمفتـي قديمـا فكيـف الحـال مـع التقـدم والتطـورات المعـاصرة الهائلـة، وقـد ورد عـن الإِمَـام الشَّـافِعِي أنـه (كَانَ يَقُـول مَا مَعْنَاهُ: دأبـت فيِ قِـرَاءَة علـم التَّارِيخ كَـذَا وَكَـذَا سـنة

وَمَا قرأته إِلَّا لأستعين بِهِ على الْفِقْه) ويعقب الناصري بكلام يبين فيه أهمية الأعراف ومراعاتها ليس في الفقه فقط، بل حتى في رسالة الرسل ودعوات الأنبياء، فيقول: (قلت معنى كَلَام الشَّافِعِي هَذَا أَن علم التَّارِيخ لما كَانَ مطلعًا على أَحْوَال الْأُمَم والأجيال، ومفصحًا عَن عوائد الْمُلُوك والأقيال، ومبينًا من أعراف النَّاس وأزيائهم ونحلهم وأديانهم مَا فِيهِ عِبْرَة لمن اعْتبر، وَحِكْمَة بَالِغَة لمن تدبر وافتكر، كَانَ معينًا على الْفِقْه وَلَا بُد، وَذَلِكَ أَن جلّ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مَبْنِيّ على الْعرف، وَمَا كَانَ مَبْنِيا على الْعرف لَا بُد أَن يطرد باطراده وينعكس بانعكاسه؛ وَلِهَذَا ترى فتاوي الْفُقَهَاء تخْتَلف باخْتلَاف الْأَعْصَار والأقطار، بل والأشخاص وَالْأَحْوَال، وَهَذَا السَّبَب بِعَيْنِه هُوَ السِّرّ فِي اخْتِلَاف شرائع الرُّسُل عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام، وتباينها حَتَّى جَاءَ مُوسَى بشرع وَعِيسَى بآخر، وَمُحَمَّد بسوى ذَلِك صلى الله على جَمِيعهم وَسلم).[1]

---

1 الناصري، الاستقصاء: 1/ 60.

وهـذه طبيعـة الفقـه المنتـج للحكم الشرعي السـليم؛ فـكان مـن شروط المفتـي الفقيـه أن يكـون على درايـة بأحـوال مجتمعـه، ومعرفـة مـا يتعلـق بأمـور الدنيـا والديـن، والجمـع بين المعـارف الدينيـة والدنيويـة، ويختلـط بالنـاس ويحاورهـم ويعـرف مذاهبهـم وثقافتهـم ومـا يـدور بينهـم؛

يقـول الخطيـب البغـدادي في بيـان ذلـك: (وَاعْلَـمْ أَنَّ الْعُلُـومَ كُلَّهَـا أَبَازِيـرُ الْفِقْـهِ، وَلَيْسَ دُونَ الْفِقْـهِ عِلْـمٌ إِلَّا وَصَاحِبُـهُ يَحْتَـاجُ إِلَى دُونِ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ الْفَقِيـهُ، لِأَنَّ الْفَقِيـهَ يَحْتَـاجُ أَنْ يَتَعَلَّـقَ بِطَـرَفٍ مِـنْ مَعْرِفَـةِ كُلِّ شَيْءٍ مِـنْ أُمُـورِ الدُّنْيَـا وَالْآخِرَةِ، وَإِلَى مَعْرِفَـةِ الجـدّ وَالْهَـزْلِ، وَالْخِلَافِ وَالضِّـدِّ، وَالنَّفْـعِ والضُّرِّ، وَأُمُـورِ النَّـاسِ الْجَارِيَـةِ بَيْنَهُـمْ، وَالْعَـادَاتِ الْمَعْرُوفَـةِ مِنْهُـمْ، فَمِـنْ شَرْطِ الْمُفْتِـي النَّظَـرُ فِي جَمِيـعِ مَـا ذَكَرْنَـاهُ وَلَـنْ يُـدْرِكَ ذَلِـكَ إِلَّا بِمُلَاقَـاةِ الرِّجَـالِ، وَالِاجْـتِمَاعِ مِـع أَهْـلِ النِّحَـلِ وَالْمَقَـالَاتِ

الْمُخْتَلِفَةِ، وَمُسَاءَلَتِهِمْ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ لَهُمْ، وَجَمْعِ الْكُتُبِ، وَدَرْسِهَا، وَدَوَامِ مُطَالَعَتِهَا ...).[1]

فيجب على المفتي المعاصر ليكون مستوعبًا لبيئته وسياق الفتوى في مجتمعه، أن يتزود من جميع العلوم في عصره، كما يقول ابن الجوزي: (للفقيه أن يطالع من كل فن طرفًا: من تاريخ، وحديث، ولغة، وغير ذلك؛ فإن الفقه يحتاج إلى جميع العلوم، فليأخذ من كل شيء منها مهما.)[2] ووصم ابن عابدين من جهل أحوال أهل زمانه من المفتين بالجهل حين قال: (من لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل).[3]

فالنطاق المكاني بما يندرج فيه من الثقافة والهوية الوطنية ومصالح الوطن، والمستجدات المعاصرة، مكون

---

1 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 2/ 334.

2 ابن الجوزي، صيد الخاطر: 451.

3 ابن عابدين: نشر العرف، ضمن الرسائل: 125/2.

أساسي ينبني عليه تصور الفتيا؛ لارتباطها بالأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، وتنوعها بحسب اختلاف هذه العوامل، فليست الفتوى على مقاس واحد، **ومن هنا فالفتوى مسؤولية وطنية للمفتي، يعمل في الفتوى على مراعاة وطنه والحرص على تنميته، وتجنيبه أي أذى أو ضرر متوقع من الفتوى،** كما أن المفتي لا ينبغي أن يفتي إلا في ظل الواقع الذي يفهمه جيدًا، ولا يقحم نفسه في قضايا البلدان الأخرى التي قد لا يفهمها، ومن هنا كانت الفتوى والدولة الوطنية مرتبطين ارتباطًا وثيقًا؛ لأن لكل دولة خصوصياتها الدينية وهويتها الثقافية، وهذا هو السبب المباشر في خطورة الفتاوى العابرة للحدود.

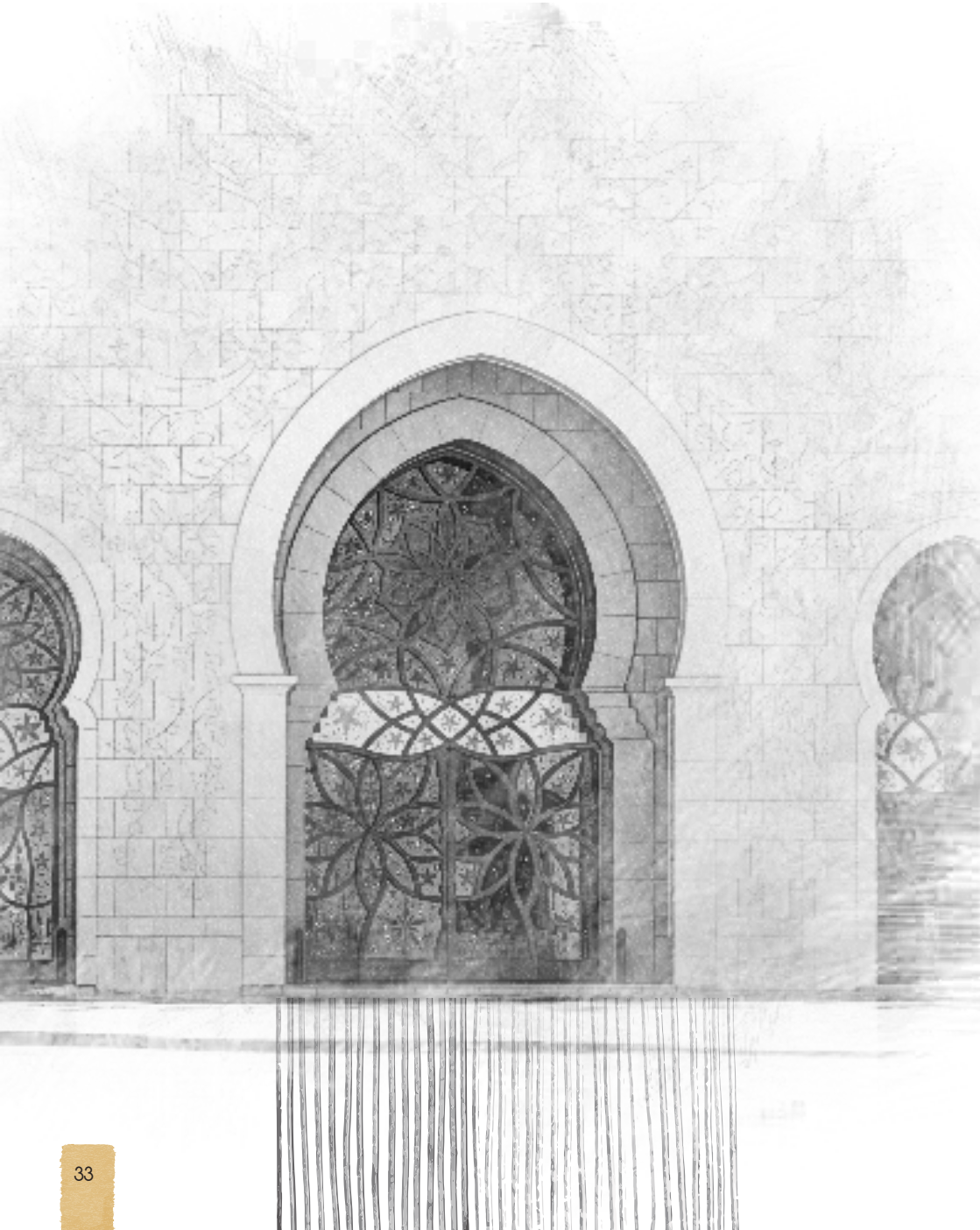

المبحث الثاني:

الدولـــــة الوطـنية

بُوصَـــــلة الفـــتوى

الشرعـــية ومظلتها

إن علاقة الخطاب الديني عمومًا والفتوى خصوصًا بالدولة الوطنية في حقب من التاريخ ليست على ما يرام، وفي ظل الظروف المعاصرة والأوضاع المستجدة، تعتبر قضية الدولة الوطنية من أهم الأولويات وأعوص التحديات، وهو ما يدعو لتصحيح كثير من التصورات، وتقويم الفتوى في ظل هذه المستجدات، فالواقع الراهن ليس كالذي قبله حينما كانت الأممية جاثمة على كثير من الدول والأصقاع، **وأول ما يستوجبه عصر الدول الوطنية هو التحرر من آثار تلك المرحلة؛ سواء منها الآثار الفقهية والإفتائية والاجتماعية،** ومن ذلك اعتبار الانتماء الديني مضادًا للانتماء والولاء للوطن، وأن الدولة الوطنية مخالفة للإسلام.

ولأن المواطنة والانتماء الوطني لا تخمد نارها في الأحشاء، ولا يخفت نورها في الأرجاء، فقد تحولت

اليـوم بعـد التطـورات المعـاصرة لتكـون مسـؤولية قانونيـة ودسـتورية وتعاقديـة بين المواطـن ودولتـه؛ فالـدول اليـوم أصبحت تتكـون من ثقافات وفئات وأديان وأعراق، ومكونات متعـددة، وقـد لا يكـون لبعضهـا قناعـات إفتائيـة، ولا إيمـان بمرجعيـة واحـدة، فتبقـى الدولـة الوطنيـة المؤسسـة على التنـوع والتعـدد، هـي العلاقـة الحاكمـة التـي تتجـاوز كل العلاقـات، ولهـا الأولويـة على بقيـة الدوائـر والانـتماءات، ولا يوجـد في الشرع مـا يناهـض هـذا.

ومـن هنـا كانـت بوصلـة مؤسسـة الإفتـاء وقبلتهـا اللاحبـة هـي الدولـة الوطنيـة، **فالمؤسسـة الإفتائيـة هـي مؤسسـة وطنيـة، وخطـة مـن الخطـط الشرعيـة التـي تتـولى حفـظ الديـن الـذي هـو أول الضروريـات الشرعيـة، وكليـة مـن كليـات الأديـان على الـدوام،** وهـي إنما تعمـل في أنبـل أهدافهـا ومقاصدهـا بجانـب مؤسسـات الدولة

الوطنية، لتحقيق الاستقرار والسكينة، والتمكين للوطن في كل المجالات، فليست الفتوى سائبة لا راعي لها، مرسلة يتعرض لها كل راغب فيها، بحيث لا حارس يحرسها، ولا جهة مسؤولة تشرف عليها، ولا شروط وضوابط لمن يتولاها، فإذا كان هذا الحال قد مر على الفتوى في فترات تاريخية، فإنها تحت مظلة الدولة الوطنية التي هي الصيغة الضرورية المعاصرة للحكم، تتبع فيها الفتوى لأعلى سلطة فيها، وتكون مقننة مضبوطة بقوانين ومعايير محددة.

يقول ابن خلدون في بيان الوضع الأصلي للفتيا ومكانتها ضمن الخطط الدينية الشرعية في الدولة الوطنية: (اعلم أنَّ الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى ... داخلة فيها، لعموم نظرها،... وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم).[1]

---

1 ابن خلدون، التاريخ: 273/1.

ويوضح الغزالي أن هذا السبب والوازع هو ما جعل الأوائل من الصحابة ومن بعدهم يتحاشون الفتوى ويترامونها فيما بينهم حين قال : (فلقد قبض رسول الله ﷺ عن آلاف من الصحابة رضي الله عنهم، كلهم علماء بالله أثنى عليهم رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحد يحسن صنعة الكلام، ولا نصب نفسه للفتيا منهم أحد إلا بضعة عشر رجلاً، ولقد كان ابن عمر رضي الله عنهما منهم، وكان إذا سئل عن الفتيا يقول للسائل: اذهب إلى فلان الأمير الذي تقلد أمور الناس وضعها في عنقه؛ إشارة إلى أن الفتيا في القضايا والأحكام من توابع الولاية والسلطنة).[1]

فمفهوم الدولة الوطنية الذي يعني الحقوق والواجبات والالتزامات هو: (منظومة قانونية تشتمل على الدستور والقوانين المختلفة، والنظم واللوائح التي تساوي بين جميع المواطنين، في جميع الحقوق والواجبات،

1 الغزالي، إحياء علوم الدين: 1/ 23.

تجعل الولاء والانتماء للدولة ودستورها وقوانينها ورموزها وقيادتها). [1]

وتأتي ثنائية الفتوى والدولة الوطنية على رأس الأولويات، ولها أهمية خاصة في هذا العصر ؛ لأن الدولة الوطنية هي المظلة السليمة للفتيا، ولا يمكن لها أن تكون تابعة لكيانات أخرى، ويعظم التحدي خطورة أن الدولة الوطنية في الماضي القريب لم يكن لها مفهوم واضح محدد بدقة، ولم تنل ما تستحق من الممارسة والتنزيل بالشكل الكافي، رغم أن الأصول الشرعية تحث عليها، فكان تصورها في جزء غير يسير من الفتاوى مختلاً، ولما استقرت الدول الوطنية وسادت وشيدت على أسس متينة، وحدود أمينة، وقيادة حكيمة، وقوانين دقيقة، وعلاقات سليمة، أصبح هذا العنصر من أهم التحولات الراهنة التي يجب مراعاتها واعتبارها في الفتيا في هذا

1 النعيمي، الدولة الوطنية: 38.

العصر، **إذ أضحت الدولة الوطنية ثابتًا من الثوابت المعتبرة التي لا يمكن استيفاء بيان الحكم الشرعي بدونه، فهي الحارسة والساهرة على حفظ الدين وصيانته، وهي الضامنة لاستدامة الكليات الشرعية والضروريات الخمس،** والقادرة على استيعاب أولويات المجتمع واعتبار تدينه الفطري وعاداته الاجتماعية، وهي المرجعية الأولى ضمن المرجعيات المعتبرة للإفتاء، المتمثلة في الحاكم المسؤول الأول فيها، والذي تضرب باسمه مراسم الإفتاء، وترعى خططه، **فكانت مسؤولية الفتوى صيانة الدولة الوطنية وتحصينها من كل ما يُلحق بها الضرر، من عوامل التطرف والتشدد والاختلافات وتقسيم المجتمع.**

فالدولة الوطنية تقوم على المبادئ العادلة، والقيم النبيلة، والكرامة الإنسانية، والتنمية الشاملة، والانتماءات الوطنية، لأن في ظلها تتحقق الحياة، وتحفظ

الأديان والأوطان، وتصان كرامة الإنسان، وتراعى مصالح الناس في معاشهم، **والشريعة الإسلامية ركزت في إرساء دعائم الدولة الوطنية على مبدأ مهم وأساسي، فوتدها وعمادها الذي تُبنى عليه هو طاعة الحاكم ورئيس الدولة،** فهو المفوَّض في تدبير شؤونها والنظر في أمورها، فنظره أوسع الأنظار كما قرر الفقهاء، وهو الذي يحمي الوطن، ويصون الدين من الاختلالات، ويسير فيهم بالعدل، ويُلزم الناس بالطاعة والقوانين والأنظمة، وفي ذلك حفظ لمصالحهم وقيام بمصالح وطنهم.

فإذا كانت السعادة والفوز في الدنيا والآخرة هي البغية ورغبة كل إنسان في الحياة؛ فإن ذلك منوط بالحاكم وطاعته والاجتماع على أمره، (فبان أن الحاكم ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام

الديـن ضروري في الفـوز بسـعادة الآخـرة وهـو مقصـود الأنبيـاء قطعًـا). [1]

ومـن هنـا فـإن المفتـي الـذي يعمـل تحـت مظلـة الدولـة الوطنيـة لا يتمتـع بالمشروعيـة الذاتيـة، وإنمـا يكتسـبها مـن الحاكـم الـذي هـو مـن لـه الإذن بالفتـوى، وتقليـد المسـتحقين وتعيين المفـتين، فـإن لم يكـن الحاكم مفتيـا بالفعـل فهـو بالقـوة كما يقـول المناطقـة.

فـكما أن الفتـوى حاجـة دينيـة للأفـراد والرعيـة، فهـي في المقابـل حـق مـن حقـوق الدولـة الوطنيـة، ومسـؤولية مـن مسـؤولياتها، لا يجـوز لأحـد الافتيـات عليهـا في هـذا الأمـر والشـأن العظيـم، ويبقـى دور المفتـي محـددًا مقيـدًا بإطـار هـذه الدولـة، تابعًـا لاختياراتهـا، منقـادا لقراراتهـا وأنظمتهـا، مـعبرًا عـن رؤيتهـا ومقاصدهـا، منفـذًا لأوامرهـا،

---

1 الغزالي؛ الاقتصاد في الاعتقاد: 128، وهـذه المعادلة ينبغي أن لا تغيب عـن ذهـن المفتي؛ وهـي أن عـز قائـد الوطـن مـن عـز الديـن، وبانتظـام أمـور الحاكـم تتنظـم أمـور الديـن.

فمنظومة الإفتاء في ظل الدولة الوطنية أقرب ما تكون إلى الشخصية الاعتبارية القانونية، بما تمثله من حقوق والتزامات وما يصدر عنها من بيانات رسمية لها أثرها في المجتمع، وما تحمله من مسؤولية جسيمة، مما يضفي عليها تلك الصفة الاعتبارية القانونية، ينصهر فيها الرأي الفردي للمفتي ويكتسب قيمته الوطنية من تلك المؤسسة، وهذا يتوافق مع الطابع المؤسسي للإفتاء الذي هو الأليق والأنجع، **لأن الشخصية الطبيعية في الإفتاء أقرب إلى الزلل والغلط وأدعى للخطأ والخلل.**

وقد كانت خطة الفتوى تاريخيًا في المجتمع الأندلسي تؤدي هذا الدور، فتجعل للفتوى اعتبارًا عظيمًا، وتقي المجتمع من فتوى الأفراد، [1] فكان عندهم ما يسمى: بـ"الفقهاء المشاورين" و"الفقيه المشاور" و"فتيا أهل

1 (وبما أن كلمة «مفتي» تعني كلمة «مشاور»، فلا حرج علينا هنا من استخدام أي اللفظين لأنهما يؤديان نفس المعنى.) انظر: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس: 2/ 793.

الشـورى" و"المشـاورين أصحـاب الفتـوى" [1] وأصـل هـذا مـا ورد عـن أبي بكـر رضي اللـه عنـه أنـه "كَانَ إِذَا نَـزَلَ بِـهِ أَمْـرٌ يُرِيـدُ فِيـهِ مُشَـاوَرَةَ أَهْـلِ الـرَّأْيِ وَأَهْـلِ الْفِقْـهِ وَدَعَـا رِجَـالاً مِـنَ الْمُهَاجِرِيـنَ وَالأَنْصَـارِ دَعَـا عُمَـرَ وَعُـثْمَانَ وَعَلِيًّـا وَعَبْـدَ الرَّحْمَـنِ بْـنَ عَـوْفٍ وَمُعَـاذَ بْـنَ جَبَـلٍ وَأُبَـيَّ بْـنَ كَعْـبٍ وَزَيْـدَ بْـنَ ثَابِـتٍ، وَكُلُّ هَـؤُلَاءِ كَانَ يُفْتِـي فِي خِلَافَـةِ أَبِي بَكْـرٍ، وَإِنَّمَـا تَـصِيرُ فَتْـوَى النَّـاسِ إِلَى هَـؤُلَاءِ، فَـمَضَى أَبُـو بَكْـرٍ عَلَى ذَلِـكَ، ثُـمَّ وَلِيَ عُمَـرُ فَـكَانَ يَدْعُـو هَـؤُلَاءِ النَّفَـرَ، وَكَانَـتِ الْفَتْـوَى تَـصِيرُ وَهُـوَ خَلِيفَـةٌ إِلَى عُـثْمَانَ وَأُبَـيٍّ وَزَيْـدٍ". [2]

إن الدولـة الوطنيـة بالنسـبة إلى الفتـوى هـي الإطـار المرجعـي، وحصنهـا المـكين، ورسـنها المـتين، ومنظارهـا الصـافي الـذي تسـتبين بـه الرؤيـة، وتـبصر بـه الواقـع،

---

1 تنظر هذه المصطلحات في مصادر التراجم الأندلسية.

2 ابن سعد، الطبقات الكبرى: 2/ 351، وترجم لهذا الأثر بقوله: (بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم)

وتعرض عليه الوقائع، ولا ينبغي وقوف الفتوى والاجتهاد الفقهي بالمرصاد أمام الدولة الوطنية، بل واجب الوقت الاستجابة الإفتائية والفقهية ومواكبة الجهود لإرساء دعائمها وتوطيد أركانها؛ بترشيد الإفتاء والخطاب الديني، والتركيز فيه على الكليات والأصول والقيم والمقاصد، والتخلص من أرشيف الفتاوى المتجاوزة بتفكيكها وإحلال فتاوى ملائمة محلها، حتى لا تكون مصادمة مع الدولة الوطنية ومختلف مكوناتها، والحريات الدينية لسكانها، لهذا كانت مأسسة الفتوى وتنظيمها وسيلة لتوجيه الفتيا لوجهتها الصحيحة، والحفاظ على الرواية السليمة لتعاليم الدين الحنيف، والإبقاء على حيويتها واستدامتها، ومواجهة التطرف والغلو والتشدد في المجتمعات، ورعاية مصالح الناس، والالتزام بقيم التيسير والتسامح والاتزان.

فينبغـي إذن أن تتبـوأ الدولـة الوطنيـة في الاجتهـاد والفتـوى في هـذا الـعصر منزلـة الرفعـة، وأن تكـون لهـا الصـدارة في مراتـب الأهميـة، فتصبـح قبلـة الاجتهـاد والفتـوى؛ تعمـل على تحقيـق مصالحهـا، وحفـظ حدودهـا، والعمـل بتوجيهـات قيادتهـا، ورعايـة مجتمعهـا، والرفـع مـن تنميتهـا وتطورهـا، ودعـم أمنهـا واسـتقرارها ووحدتهـا، أمينـة على السـيادة الوطنيـة، مراعيـة للمواثيـق الدوليـة والأخـوة الإنسـانية، مسـتدعية للحلـول الفقهيـة، متسـقة مع ما يشـهده العالم مـن التطـور والتقـدم العلمـي، فـكل فتـوى أو اجتهـاد تغيـب عنـه هـذه المبـادئ والغايـات فهـي مـن التحديـات التـي تواجههـا الدولـة الوطنيـة.

المبحث الثالث:

اعتبارات الفـــتوى الشـــــرعـــــية

إن الفتوى الشرعية المسؤولة لها اعتبارات متنوعة، وإهمال هذه الاعتبارات أو إلغاؤها وفقدان الاتصال بالواقع، والغياب عن حياة الناس من أكثر العلل والآفات التي تُحدث اضطرابًا وانفصامًا في الفتوى الشرعية في هذا العصر، لأن نظر الفتوى أوسع الأنظار وأشملها، ولدى المفتي والمجتهد من أصول السعة والمرونة والنظر الواقعي والمصلحي في الشريعة الإسلامية ما يستوعب جميع المستجدات، بشرط أن لا تغيب عنه جميع الاعتبارات المشروعة.

وذلك أن كلمة "الاعتبار" في حقيقتها ومادتها تدلّ في أصلها الاشتقاقي على النفوذ والمضيّ في الشيء، والانتقال من حال إلى حال، ومنه "عبور" النهر من جانبيه، و"العبرة" التي يعبر بها من الجهل إلى العلم؛ و"العِبارة" وهو: الكلام الذي يَعْبرُ بالمعنى إلى المخاطَب. [1]

---

1 ابن فارس، مقاييس اللغة 4/ 209 مفردات الراغب: 320

ومصطلح الاعتبار منتشر في المدونات الفقهية وفتاوى المفتين، يطلقونه على معاني متقاربة، فمرة بمعنى الاشتراط، ومرة بمعنى الإناطة، وقد عُرف اصطلاحًا بأنه: (الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم)[1] وقيل بأنه: (النّظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنّظر فيها شيء آخر من جنسها). [2]

فاعتبارات الفتوى: هي الأمور الاعتبارية التي يتوصل بها إلى استيعاب الزوايا والأنظار المتعلقة بالفتوى، وانضباطها وسلامتها، وموافقتها لواقعها وبيئتها ومجتمعها، وهذه الأمور يتفاوت في إدراكها المفتون والمجتهدون، وفي مراعاتها كمال بناء الفتوى وجودتها؛ فقد يتفطن إليها المجتهد والمفتي؛ لأن هذه الاعتبارات هي زوايا قد تخطئ العينُ بعضها، ولا يحيط النظر بكليتها، **ولكن عين الإفتاء لا ينبغي أن تغيب عنها**

---

1 الفيومي، المصباح المنير: 2/ 389.

2 الكفوي، الكليات: 147.

أدنى تلـك الاعتبـارات، فتحتـاج إلى نظـر دقيـق، وتحقيـق؛ وذلـك أن تلـك الأمـور قـد لا يكـون لهـا وجـود في الواقـع، (وَالِاعْتِبَـار يُطلـق تَـارَة وَيُـرَاد بِـهِ مُقَابـل الْوَاقِـع، وَهُـوَ اعْتِبَـار مَحْـض يُقَـال: هَـذَا أَمـر اعتبـاري: أَي لَيْسَ بِثَابِـت فِي الْوَاقِـع، وَقـد يُطلـق وَيُـرَاد مَـا يُقَابـل الْمَوْجُـود الْخَارِجِـي). [1]

وقـد أمـر اللـه تعـالى بالاعتبـار؛ فقـال سـبحانه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [2] وقـال سـبحانه: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [3] فأمَـرَ اللـه بالاعتبـار والاسـتنباط، والاعتبـار اعتبـار الشـيء بـغيره وإجراء حكمه عليه، والاسـتنباط إخراج المعنى المـودع في النـص، [4] وكلاهما وظيفـة للمجتهـد والمفتـي، والقاعـدة أن الاعتبارات تراعى، وَأن اخْتِلَاف الْعبارَات باخْتلَاف الاعتبـارات [5].

---

1 الكفوي، الكليات: 147.

2 سورة الحشر، الآية: 2.

3 سورة النساء، الآية: 83

4 الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 402.

5 الكفوي، الكليات: 713.

فلا يصح للمفتي أن يجري في فتاويه على ما هو مبثوث في كتب النوازل والفتاوى، ومدونات الفقه الشرعية، مسقطاً من نظره تلك الاعتبارات المستجدة في هذا العصر، والتي تداهم الفتوى من كل جهة، فهذا العصر يغاير العصور السابقة، وكذلك غالب الأمكنة والأمصار لم تعد على عهدها السابق، فحدثت التغيرات والتحولات، وتبدلت الأعراف والعادات، والقاعدة أن الفتيا تتبدل بتغير الزمان وتغير العادات والأحوال، إذ إن الزمان والمكان في حقيقة الأمر لا يتغيران، ولكن أحوال الناس هي التي يعرض لها التغير، ويطرأ عليها التجدد؛ بتجدد متطلباتهم وحاجاتهم، وأفكارهم وأخلاقهم ومعاملاتهم، وسلوكياتهم وانفتاحهم على غيرهم من المجتمعات الأخرى، فتتغير وفقا لذلك عاداتهم وأعرافهم، بناء على اعتبار العرف ومراعاته.

والأصول الشرعية غير قاصرة على الاستيعاب والمواكبة، بل هي مسعفة ومساعِدة على تجديد النظر، ولا تتوقف على مد هذا التطور بالوسائط الشرعية من كل الأدوات الاجتهادية؛ المستنبطة بالأدلة أو القياس أو المصلحة أو الاستحسان، أو غيرها من الأدلة الفرعية، **وقبلة المفتي والمجتهد في ذلك اعتبار مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، ولهذا كان إهمال اعتبارات الفتوى الشرعية المختلفة في هذا العصر اختلالاً ونقصًا يشوب الفتوى ويعرقلها عن مراميها، وتكون بذلك سببًا في الاعتداء على الناس وتكليفهم ما لا طاقة لهم به.**

والاعتبارات الإفتائية العامة جارية على هذا القانون العام الذي وضعه العلماء في هذا الباب، ونبهوا على خطأ الإخلال به وهو: "تغير الاجتهاد والفتوى بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف والنيات".[1]

---

1 الزركشي؛ البحر المحيط: 1/ 219.

وعلى هـذا القانـون الأصيـل يـسير مجتهـدو كل عصر ومفتـوه، معتديـن بـكل الاعتبـارات الراهنـة في زمنهـم، موقـنين أن الشريعـة لا تجـف ينابيعهـا، مسـعفة لـكل ناظـر معـتبِر، وفـق أصـول الشرع المحكمـة: (فَـإِن الشَّـرِيعَـة مَضْمُونَـة الْحِفْـظ مَأْمُونَـة الإضاعـة، متكفلـة فيِ ذمَّـة اللـه إِلىَ قيـام السَّـاعَة، فَيلْـزم مـن ذَلِـك أَن يؤهـل اللـه لَهَـا فيِ كل عصر قومـة بأمرهـا وخزنـة لسرهـا، يسـتنيرون جواهرهـا، ويسـتبينون بواطنهـا وظواهرهـا، ويعالجـون إرواء كل فصـل بِمَـا يَلِيـق بالحكمـة المضبوطـة فيِ ذَلِـك الْفَصْـل، ويتنزلـون الْأَحْـكَام على الْمصَالـح السـوانح الْمُخْتَلفَـة الْفُـرُوع المتفقـة الأَصْـل، وَإِلىَ هَـذِه النُّكْتَـة أَشَـارَ مَالـك رَحمَـه اللـه فيِ متقادم العصـور بقولـه: "تحـدث للنَّـاس فَتَـاوَى بِقـدر مَـا أَحْدَثُـوا مـن الْفُجُـور". وَفضـل اللـه وَاسـع فَمـن زعـم أَنـه مَحْصُـور فيِ

بعض العصور فقد حجر وَاسِعًا، ورضى بالهوينا، وَمَا أَفْلح من أصبح بهَا قانعًا، وَرُبمَا عقب النجيب

والليالي كما علمت حبالى مقربات يلدن كل عجيب.[1]

فلكل زمان ومكان اعتبارات، وعلى قدرها وبحسبها يفتي المفتون والمجتهدون، فحتى الأحكام الشرعية كالواجب والحرام والمندوب أنيطت بتلك الاعتبارات، فمن قواعد الباب ما ذكره بعض العلماء أن: (الأحكام الشرعية أمور اعتبارية، ولهذا يجوز تبدلها وتغيرها بحسب الأشخاص والأزمان).[2]

وعلى إثر ذلك فللفتوى ضوابط واعتبارات وموازين ينبغي للمفتي الانطلاق منها وأخذها في الاعتبار قبل الإقدام على الفتوى، ولهذا جعلوا من شروط المفتي

---

1 ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري: 35.

2 السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 7/ 2836.

أن يكـون (صحيـح الاعتبـار)[1] وهـذه الاعتبـارات تختلـف مـن فتـوى إلى فتـوى، (فـالشَّيْءُ الْوَاحِـدُ إنمَّـا يَخْتَلِـفُ الِاعْتِبَـارُ فِيـهِ بِاعْتِبَـارِ الْحَيْثِيَّـةِ،)[2] **وعلى سـبيل المثـال كان الاجتهـاد والفتـوى في جائحـة كورونـا لـه خصوصياتـه واعتباراتـه، وكان الاحتـكام فيـه إلى أصـول شرعيـة معـتبرة، وأنتجـت تلـك الاعتبـارات فتـــاوى وأحكامًـا شرعيـة أسـهمت في الحفـاظ على النفـوس وصونهـا مـن المخاطـر المحيطـة بهـا،** وكان في ذروة تلـك الفتـاوى والأحـكام الشرعيـة التـي عمـت جميـع بلاد المسـلمين، وأجمعـت عليهـا مؤسسـاتهم الإفتائيـة الرسـمية، واختارتهـا قياداتهـم السياسـية، إغلاق المسـاجد لشـهور، وتعطيـل الجمعـة والجماعـات، وقصر الحـج على فئـة محـدودة، وتعجيـل الـزكاة لدعـم المحتـاجين ومسـاعدة المـرضى والمستشـفيات، والإضافـة الدائمـة

---

1 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 2/ 333.

2 الزرقاني، شرح مختصر خليل: 1/ 350.

في الآذان المتكررة لشهور، ولم تكن هذه الفتاوى ليجمع عليها الناس لولا هذه الجائحة التي أجبرت المؤسسات الإفتائية على تجديد النظر في الاعتبارات، باللجوء إلى أصول فقه الطوارئ والجوائح والأزمات، وتقديم المصلحة العامة، وإعمال مقصد حفظ الأنفس من التعرض لمخاطر الهلاك، وإزهاق الأرواح البشرية، **مما يؤكد أن الاعتبارات الشرعية إذا روعيت في الفتوى فإنها ستسعف بالحلول الشرعية المناسبة والملائمة.**

وكما أن الفتوى السليمة لا بد فيها من الاعتبارات الشرعية العلمية؛ كاعتبار الأدلة الشرعية، واعتبار المصالح والمقاصد، والمآلات والموازنات، و الاعتداد بالأعراف والضروريات والحاجيات، فكلها أمور تترتب عليها الأحكام الشرعية، **بَيْدَ أن الاعتبارات المعاصرة والضرورية للفتوى هي تلك التي تقنن الفتوى، وتحولها من الفردانية**

والفـوضى إلى الطابـع المؤســـسي والمسـؤولية القانونيـة، وتراعـي الـدور الوطنـي النابـع مـن الانـتماء للدولـة الوطنيـة، وهـذه الاعتبارات تضع في الحسـبان أبعادًا مختلفة؛ وطنيـة ودوليـة واجتماعيـة واقتصاديـة وإنسـانية وهـي في جملتهـا ترجـع إلى أربعـة أصـول:

الأصـل الأول: الإرث الوطنـي والهويـة الوطنيـة، فالفتـوى بنـت بيتها وبيئتها، تنطلـق في تصورهـا واعتباراتها من مثواها، وتُصمم وفق مجتمعها، ولا يلبسها كل أحد، وعلى هذا الأصل يــبنى اعــتبار الأعراف والعــادات والخصوصيات الاجتمـاعـــية، والأبعـــاد الوطـــنية المختلفـة، واعتـدادًا بالخصوصيـات الوطنيـة فـرق الأصوليـون بين العـرف الخـاص والعـرف العـام، وجعلـوا الخـاص مقدمًا على العـام بموضعـه، واسـتنبطوا مـن قولـه تعـالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[1]

1 سورة الأعراف، الآية: 199.

(أَنَّ كُلَّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْعَادَةُ قُضِيَ بِهِ)[1] ولما طُلب من الإمام مالك حمل الناس في جميع أقطار المسلمين على كتابه "الموطأ" والاقتداء به واتخاذه مرجعية متبعة في الفتوى واطراح ما عداه، امتنع عن ذلك معللاً الامتناع بانتشار علوم الصحابة في الآفاق، قائلاً: (فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا اخْتَارَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ لأَنْفُسِهِمْ)[2] وبالتالي فأعراف الناس وعاداتهم بناء على ذلك مختلفة، فوجب احترام خصوصيات كل بلد، إذ إن جمعَ الناس على الأمر الواحد خارج عن القوة البشرية ومخالف للطبيعة الإنسانية.

قال ابن عابدين عن تفاصيل هذا الاعتبار: (والمفتي الذي يفتي بالعرف لا بدَّ له من معرفة الزمان وأحوال أهله ومعرفة أن هذا العرف خاصٌّ أو عامٌّ، وأنه مخالف للنصّ أو لا، ولا بدَّ له من التخرُّج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد

---

1 القرافي، الفروق: 3/ 185.

2 انظر القصة بطولها في: ابن عبد البر، الانتقاء: 41.

حفظ المسائل والدلائل، فإنَّ المجتهد لا بدَّ له من معرفة عادات الناس، فكذا المفتي، ولذا قال في آخر "منية المفتي": لو أن رجلاً حفظ جميع كتب أصحابنا لا بدَّ أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها، لأنَّ كثيرًا من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة)[1] فالفتوى السليمة توائم الإرادة الوطنية، وتعزز رؤيتها واستراتيجياتها، وتحرص على غرس المفاهيم الوطنية واعتبارها.

الأصل الثاني: القانون الذي يعتبر من التخصصات المطلوبة للمفتي في هذا العصر والمعتبرة في مجاله، **فطالما استخدمت الفتوى في مواجهة القانون الذي هو الوسيلة المعاصرة لتنظيم أمور الناس، وتسيير حياتهم، وحفظ الاختصاصات، وصيانة الحقوق والواجبات،**

1 ابن عابدين، العرْف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: 2/ 129.

والالتزامات والتعاقدات، إذ إن الدولة الوطنية هي دولة القانون، والفتوى تحت مظلتها تراعي قوانينها؛ بإعادة الاعتبار إليها، واحترام دوره وعدم الافتيات عليه، واعتماد النصوص القانونية في الفتوى في المجالات التي نظمها القانون، مثل قوانين الأسرة والأحوال الشخصية.

ومن ذلك عدم الفتوى في القضايا المعروضة على المحاكم، وتجنب معارضة القوانين أو التضارب بين القانون والفتوى[1]، ولا تخوض الفتوى في المسائل التي تناولها القانون، ولا في الفتاوى المتعلقة بقضايا كبرى؛ كفتاوى الحرب والسلم والعلاقات الدولية، فمثل هذه الفتاوى لا يحق لأحد أن يفتي فيها إلا بإذن من الجهات المسؤولة في الدولة، لأن الدخول فيها افتيات على الحاكم، وتهديد للسلم والاستقرار في المجتمع.

---

1 يراجع في هذا الجانب القرارات الصادرة والمنظمة للفتوى في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن تلك الاعتبارات القانونية المطلوبة من المفتي احترام القوانين والقرارات الدولية؛ فلا يليق في هذا العصر بالمفتي أن يفتي بما يخالف القرارات الدولية أو الحقوق الإنسانية الموافقة لمقاصد الشرع الحنيف، والتي أقرتها الدولة، ويجب عليه احترام علاقات الجوار، وحدود الدول وخصوصياتها، وإعمالاً لهذا الأصل واعتبارًا له يجب على المفتي أن يكون على دراية بكافة القوانين الوطنية، وما يتعلق بالفتوى من القوانين الدولية حتى يعتبرها في فتواه، ويتجنب مواجهتها، فالفتوى دون اعتبار الجوانب القانونية للمسألة قد يدخل في الفتوى بغير علم التي حذر منها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

1 سورة الأعراف، الآية: 33.

وذلك أن الفتوى لا تقتصر في أثرها على المفتي والمستفتي بل تتجاوزهما إلى المجتمع، فيحدث ما لم يكن متوقعًا، ومن هنا يجب استيعاب كافة الاعتبارات[1].

الأصل الثالث: التنمية المتمثلة في الأبعاد الاقتصادية، واعتبار مقصد العمران والاستدامة في الفتيا، ومن ذلك حفظ الوجود البشري ونظام هذا الكون، وسد ذريعة الفساد في الأرض، كما قال سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

إن مرحلة من تاريخ الفتوى المعاصر لم تكن فيها الفتوى تراعي اعتبارات التنمية، فوجدت فتاوى عرقلت

---

1 ومما ينبغي للمفتي اعتباره تجاوز بعض الأحكام التراثية التي تخالف مقاصد قوانين الحروب الإنسانية والدولية.

2 سورة القصص، الآية: 77.

تنمية الأوطان فأبقتها أسيرة للماضي، وإن الفتاوى المسؤولة المنتمية لأوطانها لا تكون إلا في خدمة الوطن والإنسانية، والتقدم والتطور والبناء، وإنما يتحقق ذلك بنأي المفتي عن التشديد على الناس في فتواه، ويُقبل على الحياة، ويساعد على الاستمتاع بها، ويحث على العمل والإنجاز، ولا يقف حجر عثرة معطلاً تنمية الأوطان، فيبالغ في الاحتياط والورع، فالورع محله الاختيارات الشخصية، وليس إفتاءَ الناس.

الأصل الرابع: القيم الإنسانية باعتبار البعد الإنساني للفتوى من خلال بذل السلام للعالم، والإسهام في نشر السلم والأمن في ربوعه، وتحفيز التواصل الحضاري بين الشعوب والانفتاح على العالم، وتشبُّع الفتوى بقيم

الاعتـدال والتسـامح والتعايـش والإخـاء الإنسـاني، وتجنـب إيذاء أي إنسـان أو مجتمع أو دين أو طائفة، أو نشر الكراهية والتطـرف والإقصـاء.

والإفتـاء في روايتـه السـليمة لا ينفـك عـن سمات الاعتـدال والسماحـة، والقيـم الإنسـانية والرحمـة، وهـذه هـي روح الفتـوى ومغزاهـا؛ كما قيـل: "إِنَّمَـا الْعِلْـمُ عِنْدَنَـا الرُّخْصَـةُ مِـنْ ثِقَـةٍ، فَأَمَّـا التَّشْـدِيدُ فَيُحْسِـنُهُ كُلُّ أَحَـدٍ"[1] وقلـب المفتـي أوسـع القلـوب وأرحمها بخلـق اللـه تعالى على نهج سـيد المفـتين الـذي وصفـه اللـه بأنـه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [2] ، وَقَـالَ سـبحانه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [3] ،وقـد قـرر العـلماء أن: (المفتـي قائـم في الأمـة مقـام النبـي ﷺ).[4]

ومعلـوم أن النبـي ﷺ قـد بُعـث رحمة للعالمين، **وعلى**

---

1 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 1/ 784.

2 سورة التوبة، الآية: 128.

3 سورة القلم، الآية: 4.

4 الشاطبي، الموافقات: 5/ 253.

منهج الرحمة بالناس جميعًا ينبغي أن يسير المفتي، ويجعل الرحمة غايته وهدفه؛ لأن هذه القيمة هي التي تحقق للمجتمعات الإنسانية الخير والسعادة والسكينة والتنمية، فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[2]، وأُمِر النبي ﷺ بالالتزام بالحكمة في قوله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3] **ومن اعتبر هذا الأصل الإنساني، والتزم سماحة الدين، وراعى روح الإسلام ومقاصده، سلم من علل الفتوى وآفاتها، ونجح في تجاوز تحدياتها المعاصرة.**

فهذه الأصول الكبرى المعتبرة في الفتوى تُفضي

---

1 سورة الشعراء، الآية: 215.

2 سورة آل عمران، الآية: 159.

3 سورة النحل، الآية: 125

بها إلى أصالة محتواها، وجودة مبناها، وسلامة مآلاتها، وملائمة عصرها، وسعة نظرها، فعلى هذا يجب على المفتي أن يبحث عن أدنى الاعتبارات المؤثرة في الفتوى ولا يُغفل منها شيئًا، ويستوعب النظر الشرعي، ولا يُلقي بالاً وأهمية للاعتبارات غير الشرعية الجانحة عن جادة الدول الوطنية؛ كالاعتبارات السياسية وغيرها مما يخالف الأصول المتقدمة.

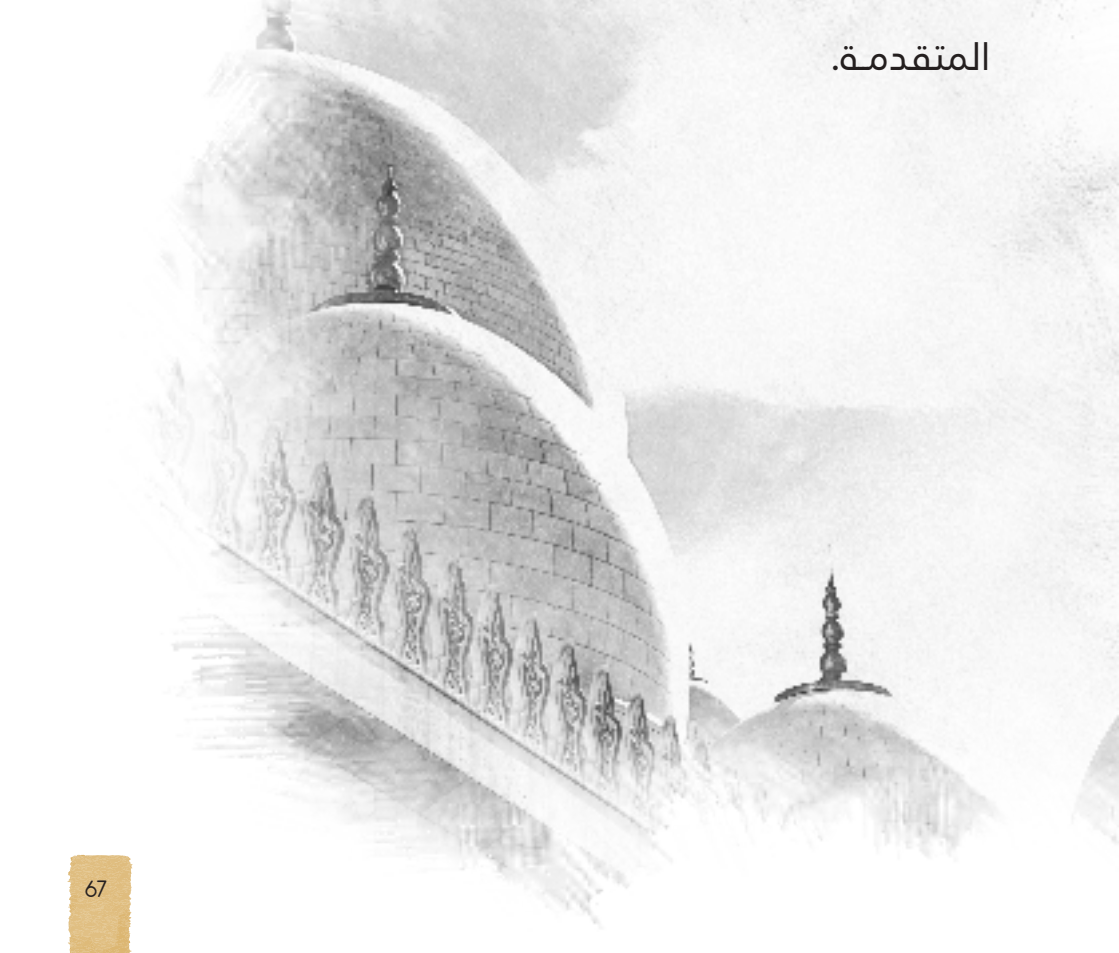

المبحث الرابع:

الاختـــيارات في الفتـوى الشرعية

إنَّ "التراث الفقهي" الذي هو مرجعية إفتائية أصيلة، يتوقف في عصر الثورة التقنية والتطور والتقدم، والانفتاح العالمي والأجيال الرقمية، على معالجة المؤسسات الإفتائية بحسن الاختيار وجودة الانتقاء، ودقة الانتخاب والاصطفاء، مراعيًا راهنيته الوطنية والاعتبارات المتعيَّنة، وهذه العملية منهج مستدام في الفقه الإسلامي، ومصادر الإفتاء في جميع حقب الدهر ومراحله التاريخية، ثمرةً لما تقدم تقريره من تغيير الاجتهادات والفتاوى بحسب الأحوال والأزمنة، فهي عملية نقدية بناءة، تُسفر عن رحابة الفقه ومرونته، المنبئة بالإيمان بالتنوع والتعدد والاختلاف، والاستثمار الأمثل في هذا المخزون المعرفي بتجاوز المسائل والجزئيات إلى المناهج والكليات، بما أسسته هذه المذاهب المعتبرة من قوانين وضوابط وشروط، وقوالب اجتهادية مستدامة، يقول معالي العلامة الشيخ عبد الله بن بيه:

(إن فتاوى أهل زماننا بحاجة إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأولين، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة عندما أجازوا قضاء المقلّد وفتواه) [1] وقد أوضح القرافي أهمية التفقه بالقواعد والمناهج، وأثر ذلك على الفتاوى بدلاً من العكوف على الجزئيات حين قال في مقدمة كتابه في القواعد الفقهية "الفروق": (وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، ... وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى

---

1 عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى: 219.

الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ).[1]

فالتطورات المعاصرة تلح على إبداع مسارات جديدة في التعاطي والاستفادة من تلك المذاهب الفقهية، لإمداد المستجدات بمخارج فقهية وحلول شرعية، والنظر لتلك المذاهب على أنها من مشكاة واحدة، وأنها جداول وأنهار من معين متدفق بالخير، وأن الاختلاف بينها ثراء وفسحة وسعة ورحمة، فـ: (كلّ من قلد تقليدًا صحيحًا فهو مطيع لأمر الله تعالى، وإن كان غيره من المذاهب يخالفه في ذلك).[2]

---

1 القرافي، الفروق: 1/ 63.

2 القرافي، شرح تنقيح الفصول: 366. ومن تلك المناهج الناهضة بالاستثمار المتلائم مع واقع المجتمعات في هذا العصر، ما قرره العلماء من قواعد السعة في الاختلاف المباح في أبواب العبادات، الداعية للتوسعة والتيسير، المنافية للتشدد والتعسير على الناس؛ يقول ابن عبد البر: (إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَمَا يُقْرَأُ وَيُدْعَى بِهِ فِيهَا، وَعَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِي رُكُوعِ الصَّلَاةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَفِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَفِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَسَدْلِ الْيَدَيْنِ، وَفِي الْقُنُوتِ وَتَرْكِهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافٌ فِي مُبَاحٍ؛ كَالْوُضُوءِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا، إِلَّا أَنَّ فُقَهَاءَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الْفَتْوَى يَتَشَدَّدُونَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَأْبَوْنَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ السَّلَفَ كَبَّرَ سَبْعًا وثمانيا وستا وخمسا وأربعا وثلاثا، ... وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ لَكَ قَدْ نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ مِنَ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ وَنَقَلَهُ التَّابِعُونَ) ابن عبد البر: الاستذكار: 1/ 485.

ومن هنا أخذ بعض الفقهاء بعين الاعتبار هذا الجانب في عناوين مدوناتهم الفقهية مثل "الاختيار" و"المختار" و"التهذيب" و"النخب" و"المنتقى" و"الانتقاء" و"التنقيح" و"الإيثار" و"المنخول" وهم يشيرون بهذا الفعل لاستجادة وتهذيب ما اختاروه، وسيرورة هذا الأصل والمبدأ، وضرورة الانتقاء من الأحكام والفتوى ما يلائم كل واقع ويفيد كل عصر، وعدم الجمود والركود على الاختيارات التي اختطّت لعصور ومجتمعات أخرى.

والاختيار في أصله الاشتقاقي يدل على معنى العطف والميل [1] وتفضيل الشيء على غيره، فهو افتعال من الخير؛ ففيه اعتبار الطرفين، مع ملاحظة مزية طرف على طرف لتفضيله وترجيحه على الطرف الآخر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [2] ويقصد بالاختيار

1 ابن فارس، مقاييس اللغة: 2/ 232.

2 سورة الأعراف، الآية: 155.

العام اصطلاحًا: (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره) [1] وفي تعريفه الفقهي هو: (ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد).[2]

ويراد بالاختيارات الإفتائية: اجتهادات المؤسسة الإفتائية في اعتبار الرأي الشرعي الملائم للمجتمع في مختلف المسائل والقضايا الشرعية، فالاختيار نوع من الاجتهاد وهو مجاله.

إن الثروة الفقهية وكنوزها الثمينة وذخائرها النفيسة بتنوعها ومذاهبها وآرائها وأصولها وكلياتها إنما هي ناتجة عن الاختيارات المذهبية والإفتائية، والاجتهادات الحضارية، منبثقة من مشروعية الاختلاف وسعة الشريعة، ورحمة الله بهذه الأمة، وإلى ذلك يشير الإمام مالك في جوابه عندما

---

1 البركتي، التعريفات الفقهية: 20

2 البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 60

استشير في أن تُحمل عامة الناس على الموطأ، فقال لهارون الرشيد: (إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله تعالى ... فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا اخْتَارَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ لأَنْفُسِهِمْ)[1] فهذا النوع من الاختلاف المحمود شرعًا ناجم عن النظر والاجتهاد في مسائل الدين الذي حث عليه الشرع، فكان الاختلاف رحمة وتيسيرًا وسعة على المسلمين، ولم يخرجوا في ذلك عن دائرة القيم، فكانت بين المختلفين رابطة الأخوة والمودة، والتناصح والتعاطف والتعاون، ولم يؤد ذلك الاختلاف إلى عداوة وفرقة وبغضاء، وتلك علامات الاختلاف المحمود.

إن فهم الاختيارات الدينية مقتلعة من سياقاتها المتنوعة فهمٌ عليل، وقصور في التصور والتنزيل، ووَهَنٌ

---

1 ابن عبد البر، الانتقاء: 41.

في التأصيل والتوصيل، **فالاختيارات الدينية لكل بلد امتداد يتجلى فيه قانون الاستدامة، فهي إرث الأجيال تتوارثها قرنًا عن قرن، لم تُقبل وتعتمد إلا بعد تصفيتها وتنقيتها ونخْلها من كل ما يعكر صفو المجتمع، فنالت الثقةَ والرسوخ في مختلف العصور والأزمان وعلى مر الأجيال،** فليست وليدة لحظة عابرة، إذ إن أصول الاختيارات الكبرى في أي مجتمع منسجمة مع ذلك المجتمع ومنصهرة مع طبيعته وفطرته، ترنو في مقاصدها ومراميها لحسم النزاعات داخل المجتمعات، ورفع الخلاف ودفع الافتراق، وحسم الجدل وتكريس وحدة المجتمع، فهي مؤسسة على أسس وطنية وثقافية، وفكرية ومجتمعية وإنسانية.

فالاختيارات الدينية على العموم إنما تكتسب مشروعيتها من الإرث الوطني، فعلى سبيل المثال؛ لم يختر أهل كل بلد ومصر مذهبًا من المذاهب الفقهية،

ورواية من القراءات القرآنية، وصيغة معينة من مقامات أداء الأذان وقراءة القرآن، ومبادئ الاعتدال والسماحة والتيسير في التدين، وانتهاج القيم الإنسانية من التعايش والتسامح والتعارف في التعامل مع الآخر إلا عن دواع وعوامل مركبة مما هو ثقافي وتاريخي واجتماعي وديني، **فهذه الاختيارات هي اختيارات مؤسسية وطنية مبنية على أسس علمية، ومبادئ حضارية، وعمق ثقافي، وإرث وطني، نتيجة بواعث ثقافية وطنية وتاريخية، تتناسب مع الطبيعة الاجتماعية، والحاجة والفطرة البشرية، والتاريخ الحضاري،** وليست هذه الاختيارات الكبرى ارتجالية عفوية، ذات طابع فردي آني وتلقائي، بل هي استيعاب للإرث الوطني والتاريخي، وتفاعل مع مقتضيات العصر، وتطلع للمستقبل وتحدياته، فحفظُ هذه الاختيارات والعناية بها واعتبارها من صيانة ثقافة المجتمع الدينية واستدامتها وتطويرها.

إن عملية الإفتاء في ترجمتها الدقيقة هي الاختيار الفقهي، ومنها ندرك العلاقة بين الاختيارات والفتوى؛ فهي عمدة المفتين في أي مجتمع؛ فخليل بن إسحاق اقتصر في مختصره على ما به الفتوى في المذهب المالكي؛ مركزًا على الاختيارات الفقهية حين ذكر الأربعة الذين خصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم بالاختيار: (وبدأ باللخمي؛ لأنه أجرؤهم على ذلك؛ ولذا خصه بمادة الاختيار، وخصّ ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختاره لنفسه قليل. وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرًا على ظاهر الروايات فيقول: يأتي على رواية كذا وكذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا وخصّ المازري بالقول؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرّف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه). [1]

1 ابن غازي المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل: 1/ 117.

والمذاهب الفقهية إنما هي اختيارات كما وصف ابن أبي زيد مذهب الإمام مالك بعد أن نقل عنه قوله: (ما تكلمت برأيي إلا في ثلاث مسائل، ذكرها، وغير ذلك فإنما هو ما سمعه من التابعين، وتخيَّرَ من أقاويلهم وأقاويل الصحابة فيما لم تكن فيه سنة معلومة) [1] وقال أبو عُبَيْد في بيان الاجتهاد : (الاجتهادُ عندنا هو الاختيار من المذاهب إذا اختلفت وتضادّت، فحينئذٍ يحسن التّدبير لأَقرَبِها إلى الرُّشد والصّواب، فإن عرض للقاضي ما ليس بموجود نَعتُه في هذه الخِصال، رجع إلى الكتاب والسُّنَّة، وما حكَمَت به الأُمَّة والصّالحون بالإجماع).[2]

إن الاختيار الإفتائي منهج رصين، ومسلك تجديدي، وآلية تُعين على التماس المخارج والحلول الشرعية الملائمة للنوازل والمستجدات، بحسب مقتضيات الشرع

---

1 ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك: 1/ 304.

2 ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: 6/ 244.

ومقاصده السمحة، وهذا المنهج يساعد المفتين في هذا العصر على الاستفادة من الكنوز الفقهية وثرواتها الضخمة، ومنهجيتها الصارمة، ومضامينها الواسعة، وأصولها المنضبطة، وعقليتها اللامعة، وفيوضاتها المتدفقة، وتنوُّعها الجميل، ونظرياتها الباهرة، وقواعدها الدقيقة، وهي بوابة التجديد والاجتهاد لتلبية حاجات هذا العصر ومواكبة مستجداته وقضاياه الراهنة، وإيجاد مخارج فقهية فسيحة للناس، بعيدة عن الانغلاق على بعض الآراء المذهبية القاصرة عن طبيعة هذا العصر وهموم أجياله.

وفي سياق الفتوى المؤسسة تحت مظلة الدولة الوطنية؛ **فمن الاختيارات الفقهية الأساسية والمعتبرة في هذا الباب أن للحاكم الذي تستمد منه المؤسسة الإفتائية مشروعيتها انتخاب الفتوى الملائمة وتعميمها وتوجيه شعبه إلى الالتزام بها، وتكتسب الفتوى بذلك**

الطابع الإلزامي القانوني؛ لأنها صادرة عن الحاكم الذي تجب طاعته، فتحولت الفتوى من الاختيار إلى الإلزام،[1] ولهذا نص العلماء على أن فتاوى النبي ﷺ ملزمة، وذلك لأن الحاكم هو الذي يشخص المصلحة الوطنية العليا ويقدرها، ويقدم الأهم والمهم، فمن حقه تعطيل الجمعة والجماعات، وتأجيل الحج وتنظيمه، كما جرى في جائحة كوفيد 19.

فقد تقرر أنه: (في كل زمان يجتهد إمام الوقت فيما يراه أصلح) [2] وأن: (كلَّ إمامٍ: قاضٍ ومفتٍ، والقاضي والمفتي لا يَصْدُق عليهما وصف الإمامة الكبرى ... وأن تصرف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة

---

1 ومن هذا القبيل ما اشتهر بـ: «المعروضات» في المذهب الحنفي، التي تهدف لتوحيد الحكم والإفتاء في قضايا معينة، بالنظر لمصلحة راجحة، وهي تلك الفتاوى التي تعرض على الحاكم ويصدر في شأنها مراسيم ملزمة؛ تقضي أن تكون تلك الفتاوى مصدرا ومرجعا للمفتين للعمل بها، وتقدم على غيرها من الفتاوى الأخرى، فتعمم على سائر الدولة وتنتظم بها أحوال الناس، ومن أشهر هذه المعروضات: معروضات شيخ الإسلام أبي السعود أفندي العمادي (ت982هـ) وهي مطبوعة متداولة.

2 السبكي، الأشباه والنظائر: 2/ 286.

أو الخالصة في حق الأمة) [1] و(الإجماع من الأئمة قاطبةً أنَّ حُكْمَ الله تعالى ما حَكَم به الحاكم في مسائل الاجتهاد وأنَّ ذلك الحكمَ يجبُ اتبّاعُه على جميع الأمَّة، ويَحرمُ على كل أحدٍ نَقْضُه) [2] وأن: (بَعْضَ المباحات قد تصيرُ واجباتٍ بأَمْر الحُكَّام، لكونهم من أُولي الأَمْر، وقد أمرنا بإطاعتهم أيضًا)[3]، وقد بين القرافي هذه القاعدة وكررها في عدد من كتبه وما ينبني عليها في الإفتاء، فقال: (اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفَع الخلاف، ويَرْجعُ المخالِفُ عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغيَّرُ فتْيَاه بعد الحكم عما كانت عليه، على القول الصحيح من مذاهب العلماء) [4]

وسبب ذلك ومقصده الوئام والانسجام وتجنب

---

1 القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ص: 46، 56.

2 المرجع السابق، ص: 41

3 أنور شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري: 5/ 243.

4 القرافي، الفروق: 2/ 103.

الخلاف والتشاجر والتنازع [1].

فللدولة الوطنية وحاكمها تقييد المباح تحقيقًا للمصلحة العامة، كما يجري الآن في تدبير شؤون الحج وغيرها، ويجب على المواطنين طاعتها وامتثال أمرها؛ لأنه تجب طاعة الحاكم في أوامره ونهيه في دائرة مقتضى الشرع والمصلحة، وهذا ما جرى عليه أمر الصحابة في بعض الاختيارات الفقهية للرعية، كما هو منهج سيدنا عمر رضي الله عنه؛ في الإفراد بالحج والطلاق الثلاث. [2]

وهذه المسألة مبنية على الاعتبارات؛ فنظر الحاكم أوسع الأنظار، ومداركه للمصالح والمضار قد تخفى على الكثيرين، فهو يراعي أنظارًا مختلفة من وجوه متعددة، نظر من جهة الشرع، ونظر باعتبار العلاقات المجتمعية،

---

1 البقوري، ترتيب الفروق واختصارها: 1/ 351.

2 صحيح مسلم، رقم: (1472) 2/ 1099

والعلاقات الدولية، والأوضاع الاقتصادية، ونظر من جهة الرأي والسياسة، وإصدار الفتوى دون الإحاطة بهذه الاعتبارات، والنظر لكل الجهات، يُحدث فسادًا وإفسادًا، وقد قرر الفقهاء في قواعدهم أن نظر ولاة الأمر أوسع من نظر القضاة والمفتين، يقول ابن عاشور: (وهذا أصل عظيم من أصول السياسة وهو سد ذرائع الفساد، ولو كان احتمال إفضائها إلى الفساد ضعيفا، فالذرائع الملغاة في التشريع في حقوق الخصوص غير ملغاة في سياسة العموم، ولذلك يقول علماء الشريعة: إن نظر ولاة الأمور في مصالح الأمة أوسع من نظر القضاة، فالحذر أوسع من حفظ الحقوق، وهو الخوف من وقوع شيء ضار يمكن وقوعه، والترصد لمنع وقوعه)[1]. وهذا يجري في سن القوانين والقرارات المبنية على المصالح، يقول القرافي:

---

1 الطاهر ابن عاشور؛ التحرير والتنوير: 19/ 131.

(التَّوسعة فِي أَحْكَامِ وُلَاةِ الْمَظَالِمِ وَأُمَرَاءِ الْجَرَائِمِ لَيْسَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْقَوَاعِدُ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَتَرْكُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَمِيعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ)[1].

فعلى هذا فإن الاختيارات الإفتائية ركيزة أساسية في الدولة الوطنية، إذا اهتدت في سيرها بفطرة سليمة ونظر صحيح، تتلاءم مع المجتمع وتراعي الاعتبارات المختلفة، وهي في هذا العصر مسار منهجي رحب، يسهم في تطوير المرجعيات الإفتائية، وإيجاد الحلول للمستجدات النازلة، والمعيار الصائب المعتمد في هذه

1 القرافي، الذخيرة: 10/ 45.

الاختيـارات هـو حمـل النـاس على السـعة والتيـسير ورفـع الحـرج عنهـم، وخاصـة فـيما يـكثر حدوثـه ووقوعـه ويحتاجـون إليه في حياتهم اليومية، ويؤدي بهم إلى المشاق، فالحرج مرفـوع ومنفـي عـن شريعتنـا السـمحة، وفي ذلـك تحبيـب النـاس في أمـور دينهـم وعبـادة ربهـم، وهـو مقصـد شرعـي مطلـوب.

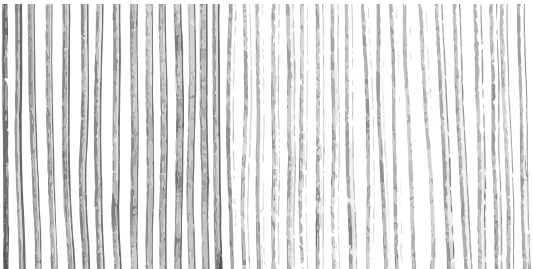

المبحث الخامس:
مأسسة الفتوى الشرعية

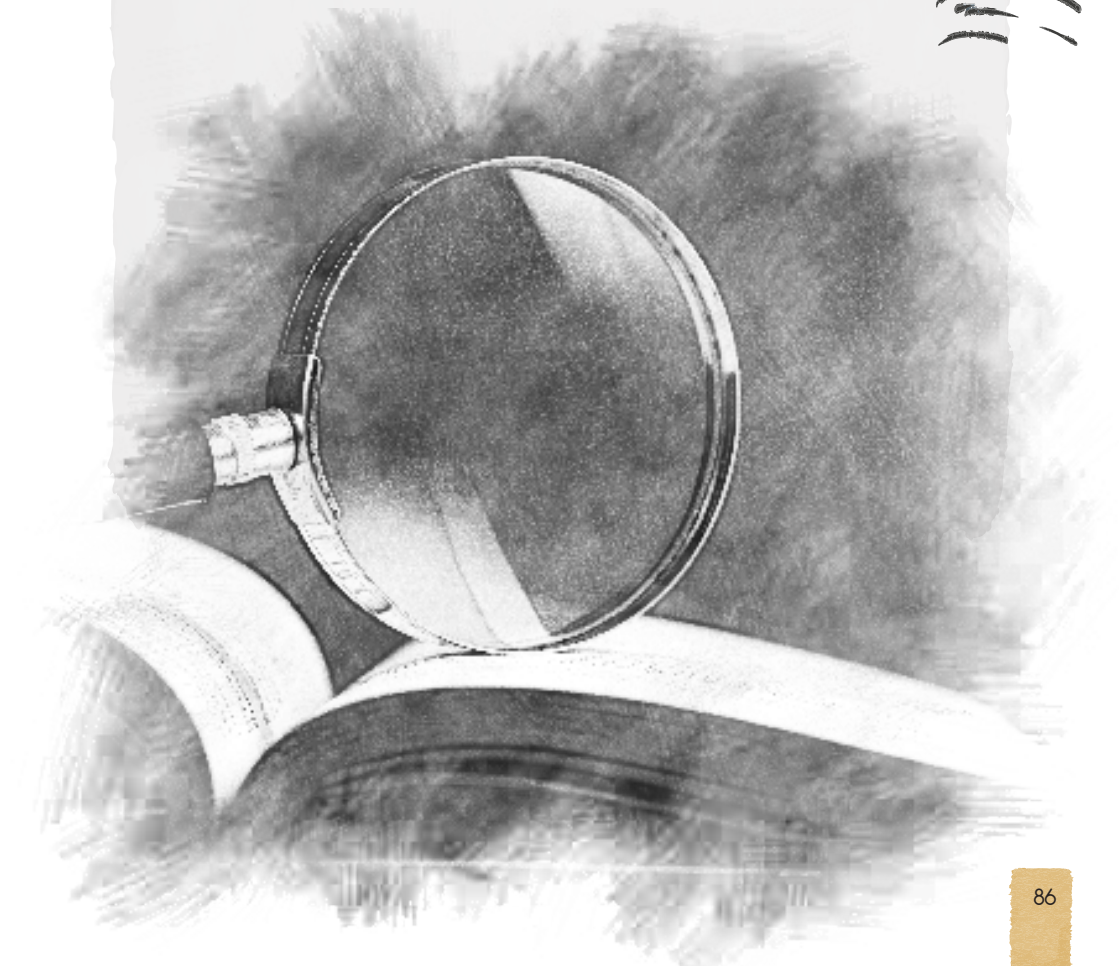

في عصر الانغـماس الرقمـي، والثـورات التقنيـة، والانفتاح العالمي، ومع انتشـار وسـائل التواصـل الاجتماعي المتنوعـة، وقبـل ذلـك وسـائل الإعلام العابـرة للحـدود، أصبح مجال الإفتاء اليـوم حِمىً مسـتباحًا وصار كلأ مباحًا لـكل أحد، كل يفتـي بغيـة أهدافـه ومراميـه الخاصـة في غيـاب سـلطة الـدول ورقابتهـا، فصـار التشـويش والشـغب والفـوضى، والتضليـل والانـفلات هـي السـمات الحاكمة لمجال الفتـوى في فترة مـن الـفترات، وكان ذلـك سـببًا لانتشـار الأفـكار المسـمومة، واسـتغلال حيـاض الفتـوى في نشر التطـرف والتكـفير، مما هـدد اسـتقرار المجتمعـات وسلامتهـا مـن الانحرافـات، وأدى إلى تشـويه قيـم الديـن السـمحة مـن الاعتـدال والتسـامح والرحمـة والرفـق.

فقـد انـتشرت فتـاوى التشـدد ووجـدت لهـا قبـولاً؛ كفتـاوى تسـويغ التطـرف والإلـزام بالتشـدد منهجًـا ينـاط

بـه الـولاء والبراء، وفتـاوى زعزعـة الأمـن ونشر الـفتن في عديـد مـن الـدول، وفتـاوى أُنتجـت وصممـت على الخصـوص لتخـدم أحزابًـا سياسـية وجماعـات معينـة بعيـدًا عـن جوهـر الديـن، إضافـة إلى تلـك الفتـاوى الكـثيرة التـي عملـت على شـق صفـوف الدولـة الوطنيـة، ونشر الفرقـة وتأليـب النـاس على أوطانهـم وقياداتهـم، والتسـويق للأمميـة، وكـثير مـن الفتاوى في تلك المرحلة ألهبت مشـاعر الشـباب، وهيجتهم وتلاعبـت بعواطفهـم دون النظـر لما ينشـأ عـن ذلـك مـن الآثـار والمخاطـر والقلاقـل والـفتن، كما اسـتغلت الفتـاوى لعرقلـة الجانـب الاقتصادي فوقفـت في وجه تنمية الأوطان وبقائهـا متخلفـة أسيرة لـلماضي، وكل هـذه المخاطـر تدعـو لضبـط مجـال الإفتـاء وتنظيمـه ومأسسـته.

وتعتبر دولـة الإمارات العربيـة المتحدة النمـوذج الأمثـل للـدول الوطنيـة الحديثـة في هـذا الـعصر، إذ تأسسـت على

منظومة سياسية إماراتية متناغمة، تنطلق من الوحدة والانتماء والولاء، وارتباط الشعب بالقيادة منذ عهد المؤسس الشيخ زايد رحمه الله تعالى.

ولأن الدولة الوطنية دولة القانون والمؤسسات، فقد أولت دولة الإمارات للشأن الديني أولوية كبرى منذ الوهلة الأولى، **وذلك أن دور المؤسسة الإفتائية النموذجية هو رصد ومواكبة حاجات المواطنين، وانشغالاتهم الفكرية والدينية، والاستجابة السريعة لحاجاتهم الإيمانية، والمساهمة الفاعلة في تقوية تعلقهم بوطنهم وولائهم وانتمائهم،** كما أن دولة الإمارات فطنت للمخاطر المتوقعة التي تكمن في هذا المجال منذ زمن بعيد، فكان لها دومًا نهجها الخاص بها في مجال الإفتاء المنضبط المسؤول، ولديها رؤية واضحة، واستراتيجية وتصور كامل حول التحديات الدينية

والاجتماعية والأمنية والفكرية للفتوى، وأثرها على الدولة الوطنية، فكان هذا المنصب تحت رعاية كريمة واهتمام بالغ من القيادة الحكيمة، وحكومة دولة الإمارات في جميع مراحلها التاريخية، فتَمَيز خلال مسيرته بالضبط والتنظيم، وتحديد المرجعية، من أجل حفظ الأديان وسلامة الأوطان، وحماية الأمن الفكري السليم للإنسانية ككل.

فمأسسة الفتوى: عبارة عن تلك الأنظمة والقوانين والقرارت الصادرة عن الدولة الوطنية، لضبط الفتوى ومراقبتها وتنظيمها، وتطوير حاضرها، واستشراف مستقبلها وتأهيل المفتين، ومنع الفتوى عن الجنوح إلى الغلو والتطرف، والانفتاح على الخبراء في مختلف التخصصات.

إن مأسسة الفتوى الشرعية بمعانيها الشاملة المتقدمة ضرورة ملحة، وتكون تحت إشراف الدولة الوطنية،

وهـي الـعلاج الناجع لتلـك الأدواء، والشـفاء مـن تلـك العلـل والعـوارض الإفتائية، ويكـون المدخـل إليها مـن أربعة أسـس رئيسـة:

أولاً: الوعـي بأهميـة ضبـط الفتـوى: وهـو مظهـر مـن مظاهـر مأسسـة الفتـوى وأثـر مـن آثاره، فالفتـوى لا ينبغـي أن تكـون مشرعـة أمـام الجميـع، فللفتـوى ضوابـط وشروط شرعية وقواعـد تنظيمية، وآليات صناعية، ولا يتصدى لها إلا المؤهلـون الذيـن حـازوا تلـك الشروط، والغايـة هـي تحـصين المجتمـع بفتـاوى الاعتـدال والتسـامح، ووقايتـه مـن فتـاوى التطـرف والكراهيـة التـي تـؤدي إلى المفاسـد والشرور؛ فهـذا هـو جوهـر ضبـط الفتـوى.

ومأسسـة الفتـوى ليسـت عمليـة حديثة بـل هي قديمة منـذ العصـور الأولى للإسلام؛ لكـون هـذه المؤسسـة مـن المؤسسـات المهمـة للدولـة الوطنيـة، والوعـي بهـذا الخطـر

ضروري، وهـذا الضبـط والتنظيـم إنما تتـولاه الدولـة ويكـون تحـت إدارتهـا ورقابتهـا، وأقـوال العـلماء وقواعدُهـم في التأكيـد على أهميـة ضبـط الفتـوى متواتـرة وعديـدة؛ يقـول الماوردي في ضرورة حصـول المفتـي على الإذن من الحاكـم: (وأمـا جلـوس العـلماء والفقهـاء في الجوامـع والمسـاجد، والتصدِّي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسـه ... وإن كان مـن الجوامـع وكبـار المسـاجد التـي ترتـب الأئمة فيهـا بتقليـد السـلطان، روعـي في ذلـك عـرف البلـد وعادتـه في جلـوس أمثالـه، فـإن كان للسـلطان في جلـوس مثلـه نظـر، لم يكـن لـه أن يترتـب للجلـوس فيـه إلّا عـن إذنـه، كما لا يترتـب للإمامة فيـه إلَّا عـن إذنـه؛ لـئلَّا يفتـات عليـه في ولايتـه).[1]

وقـد وصـف الخطيـب البغـدادي ضبـط الفتـوى في العصـور المختلفـة في قولـه: (ينبغـي لإمـام المسـلمين أن

---

1 الماوردي، الأحكام السلطانية: 282.

يتصفح أحوال المفتين؛ فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم).[1] وقال أيضًا: (والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره ... -ثم أورد بإسناده عن الإمام مالك قوله-: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك").[2]

ويقول ابن خلدون: (فللخليفة تصفّح أهل العلم والتّدريس وردّ الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك، ومنع من ليس أهلا لها، وزجره لأنّها من مصالح المسلمين في أديانهم، فتجب عليه مراعاتها

1 الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 2/ 324.

2 المرجع السابق: 2/ 324، 325

لـئلّا يتعـرّض لذلـك مـن ليـس لـه بأهـل فيضـلّ النّـاس.) [1] وقـال أيضًـا: (... فللسّـلطان فيهـم لذلـك مـن النّظـر ما توجبه المصلحة مـن إجازة أو ردّ). [2]

ثانيًـا: خصوصـــــية الفتـاوى العامـة: والتـي حددتهـا القـرارات الصـادرة في دولـة الإمـارات في تنظيـم شـؤون الإفتـاء بأنهـا: (إبـداء الـرأي الشرعـي في قضايـا النـوازل التـي تؤثـر على اسـتقرار الدولـة السـياسي والاقتصـادي والاجتماعـي أو تـثير الفتنـة والطائفيـة، والفرقـة في المجتمـع). [3]

فهـذه القضايـا مـن اختصـاص الحاكـم لا يجـوز للأفـراد المفـتين الخـوض فيهـا، وإنمـا تتولاهـا المؤسسـة الإفتائيـة الرسـمية؛ فمسـائل السياسـة والأمـن والحـرب والسـلم،

---

1 ابن خلدون، المقدمة: 1/ 274

2 المرجع السابق: 1/ 275

3 القرار الصادر في تنظيم مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

وما له أثر مباشر في المجتمع؛ كالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والعلاقات الدولية، وما يرتبط بها من قيم التسامح والتعايش ومواجهة الكراهية والطائفية، كل ذلك من اختصاصات المؤسسة الإفتائية وليست قضايا فردية.

فالمفتي الفطن يميز بين المراتب والمجالات، فالفتوى في أبواب العبادات ليست كالفتوى في أبواب المعاملات، والفتاوى العامة لها خصوصيات تميزها عنهما، من حيثيات عديدة نبه على بعضها القرافي في قوله: (... ومتى كان الاستفتاء في واقعةٍ عظيمة تتعلَّقُ بمَهَامّ الدين أو مصالحِ المسلمين، ولها تعلُّقٌ بوُلاةِ الأمور، فيَحسنُ من المفتي الإِسهابُ في القول وكثرةُ البيانِ والمبالغةُ في إِيضاح الحق بالعبارات السريعةِ الفهم، والتهويلُ على الجُناة، والحضُّ على المبادرةِ لتحصيلِ المصالح ودرءِ

المفاسـد، ويَحسُـنُ بسـطُ القـول في هـذه المواطـن وذكـرُ الأدلَّـةِ الحاثَّـةِ على تلـك المصالـح الشرعيـة). [1]

ثالثًا: الـرأي الشرعـي: بالتعامـل مع الفتـوى على أنهـا رأي شرعـي يحتمـل الصـواب والخطأ، **إذ إن مـن آفـات الفتـوى القطـع في مواطـن الاختـلاف والاحتمال، ومقـتضى احترام التنـــــوع والاخـتلاف الـتماسُ الأعـذار للـرأي الآخـر** تأسـيًا بالقاعـدة الشرعيـة النبويـة: (إِذَا حَكَـمَ الْحَاكِـمُ فَاجْتَهَـدَ ثُـمَّ أَصَـابَ، فَلَـهُ أَجْـرَانِ. وَإِذَا حَكَـمَ فَاجْتَهَـدَ، ثُـمَّ أَخْطَـأَ، فَلَـهُ أجـر). [2]

إذ إن الـرأي في تعريفـات الأصوليين هـو: (طلـب الحـق بضرب مـن التأمـل) [3] و (اعتقـاد إدراك صـواب الحكـم الـذي لم

---

1 القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: 249. ومما يستفاد من سياق كلام القرافي أن الفتاوى العامة أحوج إلى الصناعة والعناية وحشر الأدلة والنقول، بخلاف الفتاوى في المجالات الأخرى فالأصل فيها الاكتفاء بذكر الحكم الشرعي إن لم تكن هناك حاجة للبيان، وتكملة كلامه: (ولا ينبغي للمفتي: أن يَحكي خلافًا في المسألة لئلا يُشوِّشَ على المستفتي، فلا يَدري بأي القولين يأخذ، ولا أن يَذكُرَ دليلًا ولا مَوضعَ النقلِ من الكتب، فإنَّ في ذلك تضييعًا للورق على صاحبه، إلا أن يَعلمَ أنَّ الفُتيا سيُنكرُها بعضُ الفقهاء، ويقعُ فيها التنازعُ، فَيقصِدُ بذلك بيانَ وجه الصواب لغيره من الفقهاء، الذي يَتوهَّمُ مُنازعتَه، فيَهتدي به، أو يَحفظُ عِرضَه هو عن الطعن عليه. وأما متى لم يكن إلَّا مجرَّدُ الإسترشاد من السائل فليَقتصر على الجواب من غير زيادة.)

2 الحديث متفق عليه؛ البخاري: الصحيح: 6/ 2676، برقم: 6919، مسلم، الصحيح: 3/ 1342، برقم: 1716.

3 الجويني، الكافية فِي الجدل: ص 58.

يـرد فيـه نـص فلا يكـون إلا بعـد كمال الاجتهـاد).[1]

فـرأي المؤسسـة الإفتائيـة بمثابـة اجتهـاد شرعـي يـدل على اختيارها وترجيحها، وأنها اسـتنفذت جهدها واسـتقصت الاعتبـارات والأدلـة والأمـارات، واطمأنـت لهـذا الـرأي، ولهـذا كان أهـل الفتـوى قديما يسـتخدمون عبارة "أرى كـذا" وغالـب مسـائل الفقـه ظنيـة لا قطعيـة، وهـذا ما يـشير إليـه الإمـام مالـك في قولـه: (لم يكـن مـن فتيا النـاس أن يقال: هذا حلال وهـذا حـرام، ولكـن يقـول: أكـره هـذا ولم أكـن لأصنعه. فـكان النـاس يكتفـون بذلـك. وفي موضـع آخـر: كانـوا لا يقولـون: حلال، ولا: حـرام، إلا لما في كتـاب اللَّـه تعالى).[2] ويوضـح ابـن رشـد كلام الإمـام مالـك بقولـه: (في الكراهـة للمفتـي أن يقـول فـيما يؤديـه إليـه اجتهـاده في تحليـل أو تحريـم هـذا

1 ابن رشد، المقدمات الممهدات: 1/ 42.

2 ابن أبي زيد: الجامع في السنن: 148.

حلال وهـذا حـرام، قـال مالـك: لم تكـن فتيـا النـاس أن يقـال هـذا حلال وهـذا حـرام، ولكـن يقـال أنـا أكـره هـذا ولم أكـن لأصنع هـذا، فـكان النـاس يكتفـون بذلـك ويرضـون بـه، وكانـوا يقولـون إنـا لنكـره هـذا وإن هـذا ليتقـى، لم يكونـوا يقولـون هـذا حلال وهـذا حـرام. قـال: وهـذا الـذي يعجبنـي والسـنة ببلدنـا. قـال محمـد بـن رشـد: قولـه لم تكـن فتيـا النـاس أن يقـال هـذا حلال وهـذا حـرام، معنـاه فـيما يـرون باجتهادهـم أنـه حلال أو حـرام، إذ قـد يخالفهـم غيرهـم مـن العـلماء في اجتهادهـم. فـإذا قـال المجتهـد فـيما يـراه باجتهـاده حلالاً أو حرامًا إنـه حلال أو حـرام، أوهـم السـامع بأنـه حلال أو حـرام عنـد الجميـع، فيحتـاج أن يقيـد قولـه بـأن يقـول هـو حلال عنـدي أو حـرام عنـدي، وهـذا على القـول بـأن كل مجتهـد مصيـب للحـق عنـد اللـه في حـق اجتهـاده، ... فالصـواب أن يقـول أرى هـذا مباحًـا أو أراه محظـورًا فـيما تعبـدني اللـه بـه في خاصـة

نفسي وأن أفتي به، وإن علم أن السائل يكتفي منه بأن يقول له فيما يرى أنه لا يحل له، أكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا، ويكف بذاك عن استباحة ذلك الشيء، ساغ له أن يقتصر على ذلك القول فيه، وبالله التوفيق). [1]

رابعًا: الاجتهاد الحضاري: ومن سمات الفتوى المؤسسة في هذا العصر أنها تعد الاجتهاد الحضاري وسيلة وأداة للتعامل مع النوازل، وآلة للاختيارات من التراث الفقهي، ووجهًا مشرقًا لتعاليم الدين السمحة المشبعة بالقيم الإنسانية، والاجتهاد يعني تحفيز جميع الطاقات، وبذل كل الجهود إلى بلوغ الغاية في البحث عن المخارج الفقهية، والشريعة الإسلامية تتميز بالرحابة والمرونة والسعة وقبول الخلاف، بل وتُشجعه؛ لأنه غالبًا ناشئ عن الاجتهاد. والاجتهاد من أسباب تعدد الآراء والمذاهب الفقهية والاجتهادات التشريعية.

---

1 ابن رشد، البيان والتحصيل: 18/ 340.

فالعمل الاجتهادي عملية إبداعية، وجهود عقلية، وملكات راسخة، ومناهج أصلية أصولية، ومقاصد شرعية، لترشيد سلوك الإنسان ووقائعه، وما يَحْدُث له مما يحتاج فيه لحكم الشرع، فهذا الجهد العظيم المكون من مراحل، إنما يهدف لتحقيق مصلحة هذا الإنسان الآجلة والعاجلة، ومبنى الاجتهاد على مصالح العباد كما قرر العلماء؛ فأينما كانت المصلحة، فثم شرع الله؛ قال القرافي: (الفصل الثامن عشر في بيان الحقوق؛ فحق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه)،[1] فالقضايا المعاصرة بحاجة ماسة إلى اجتهادات تصلح بها أحوال الناس وتسهل معايشهم وتُنمي أوطانهم.

فالاجتهاد ضرورة عصرية، تستدعيه تلك النوازل والحوادث والمستجدات الكثيرة التي تحتاج إلى اجتهاد

---

1 القرافي، شرح تنقيح الأصول: 95

جديد، في تحقيق مناطها، وتنزيل الحكم الشرعي عليها، وفق قواعد الاجتهاد المنضبطة، **فهذا المفهوم هو حركة تتحرك مع الواقع وتواكبه، لإيجاد أحكام شرعية تُناسب كل مكان وزمان، فهو عنوان الترقي والتطور وباب الإبداع، فلهذا كانت طبيعته الاستدامة والاستمرار، فلا ينقطع الاجتهاد ولا يسد بابه؛ لتغير الأحوال وتبدل الأزمان،** فكان باب الاجتهاد واسعًا مفتوحًا، ومدونات الفقه التقليدية إنما هي اجتهادات هدفها تحقيق مصالح زمانها، وعلى أهل هذا العصر أن يجتهدوا لتحقيق مصالح زمانهم وأوطانهم، وممارسة واجبهم الحضاري؛ قال الجويني: (لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر). [1]

---

1 الجويني، البرهان: 2/ 162.

فحركة مجتمعات هذا العصر، وتداخل العوالم، وتلاحق التطورات، وتراكم الحوادث، تحتاج إلى المواكبة والتأطير والتوجيه، وحل المشكلات والمعضلات في كل زمان ومكان، وتعاليم الدين غير قاصرة ولا محدودة، فكان مبدأ الاجتهاد وسيلة وآلة منضبطة لضبط كل هذه النوازل والمستجدات.

فأصول الاجتهاد الحضاري في دولة الإمارات: هو ذلك الاجتهاد العامل تحت مظلة الدولة الوطنية، المراعي للقيم الإنسانية، الملتزم بالضوابط الشرعية، المحقق للتنمية والمصالح البشرية.

فبهذا المنهج والنموذج تقود دولة الإمارات رؤية حضارية في مفهوم الاجتهاد، وتجديد الدين بمفهومه الكلي والواقعي، وتحقيق سماحة الإسلام وتيسير تشريعاته، واعتدال نهجه، ورحابة أحكامه، وسعة مبادئه،

بعيـدًا كل البعـد عـن التشـدد والكراهيـة والغلـو والتطـرف.

ولا يكـون الاجتهـاد حضاريًا إلا باسـتصحابه تلـك المعرفـة الحضاريـة، واسـتيعابها لجميع القضايا والقيم والأفـكار، مَدركًا ومنهجًا، ونظرًا وواقعًا، وتنزيلاً وسـلوكًا، اجتهاد ينطلـق مـن الواقـع المعيـش بتركيباتـه المتداخلـة ليواكـب التطـورات، ويسـتجيب للحاجيـات الإنسـانية، ويدفـع بالتنميـة، ويفتـح البـاب للرقـي، يـرى العـوالم وحـدة متكاملـة، فيربـط الجـزئي بالـكلي، وينظـر إلى المـشتركات الإنسـانية نظـرة اعتبـار واعتـداد، ولا تغيـب عنـه في أي لحظة القيم الكلية والمقاصد المعتبرة، والموازنـات والضروريـات، ولا يصنع العـداوة والجدل بين التراث والواقـع، بـل يـرى بينـهما تنـاغمًا وتعاونًـا لتلبيـة حاجات النـاس، والإسـهام في جـودة حياة الإنسـان، والحفـاظ على كرامتـه، وتحقيـق سـعادته، وقـد شـارك في هـذا النـوع مـن الاجتهـاد العـلماء المجتهـدون والأعلام السـابقون؛ نثروا

درره في مؤلفاتهم، وعززوا محتواه في فتاويهم، وعلى سبيل المثل لا الحصر لما سئل أبو حنيفة رحمه الله: (عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يمُوتُ لَهُ الْوَلَدُ أَوِ الْقَرَابَةُ كَيْفَ يُعَزَّى؟ قَالَ: يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْمَوْتَ عَلَى خَلْقِهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَيْرَ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِيمَا نَزَلَ بِكَ لَا نَقَصَ اللَّهُ لَكَ عددا") [1] بحيث لو طرح هذا السؤال وصادف العقل المتشدد لما استسيغ ولا قبل السؤال فكيف بالجواب، مما يؤكد ضرورة الانفتاح على الاجتهاد الحضاري واستقراء تجاربه التاريخية.

والاجتهاد الحضاري كما أن له أهلَه ومن أنيط بهم أمره، إلا أن النموذج المعاصر يفتح الباب للخبراء من جميع التخصصات الأخرى أفرادا ومؤسسات للمشاركة في هذا الاجتهاد وتحقيق الاستيعاب الشرعي المراد؛ في مجال الطب والاقتصاد والقانون، والفضاء والبيئة، والتقنية،

---

1 أبو يوسف، الخراج: 235.

وكـذا المختصـون في الدراسـات الاجتماعيـة والنفسـية والأسريـة للمشـاركة والممارسـة، ومسـاندة المجتهديـن، وإبـداء الـرأي في المسـائل والمسـتجدات العلميـة، فهـذا مما يجعـل الفتـوى أكثر انضباطًـا وفـهمًا وارتباطًـا بواقعهـا.

وقـد كان اعتبـار رأي الـخبراء منهجًـا مسـلَّمًا بـه عنـد المفـتين الأوائـل، ومما ذكـروه في ذلـك أنَّ: (الإمـام صاحـب أبي حنيفـة كان يذهـب إلى الصباغين ويسـأل عـن معاملتهـم ومـا يديرونـه فـيما بينهـم) [1] واعـتبروا رأيهـم فنصـوا في مسـألة معينـة على أن: (يرفـع في ذلـك إلى الخياطين، وأهل الصناعـة إن عـدوا ذلـك نقصانًـا فاحشًـا فهـو فاحـش، وإن عـدوًا ذلـك نقصانًـا يـسيرًا "فهـو يـسير"). [2]

---

1 ابن عابدين، نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين: 2/ 128.

2 برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني: 5/ 468. ومن ذلك الرجوع للمختصين ومن لهم معرفة واختصاص بموضوع بعينه؛ ومن الحكايات في هذا الباب ما يحكى بأنه (رب صبي من صبيان مكة هو أعلم بالمناسك من كثير من الفقهاء) وهذا منهج مستقر بين الفقهاء وأئمة المذاهب؛ فمن قواعد المذهب الحنفي أن الفتوى على قول أبي يوسف في مسائل القضاء والشهادات، و على قول محمد بن الحسن فيما يتعلق بذوي الأرحام، وقدموهما على قول إمامهما أبي حنيفة، وعللوا ذلك بـ :(حُصُولِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ لَهُ بِهِ بِالتَّجْرِبَةِ) ابن عابدين: الحاشية: 1/ 71

وفي هـذا السـياق وبنـاءً على هـذه الأسـس وتحقيقًـا لهـذه الرؤيـة، ومـن أجـل مأسسـة الإفتـاء وتنظيمـه وإخراجـه على أحسـن وجـه وأفضـل حال، يأتي إنشـاء مجلـس الإمارات للإفتـاء الشرعـي الـذي اعتمـده مجلـس الـوزراء في جلسـته المنعقـدة في الواحـد والـثلاثين مـن إبريـل عـام: 2017، ونـص القـرار على أن هـذا المجلـس هـو الجهـة الوحيـدة المخولة بإصـدار الفتـاوى العامة الشرعيـة في الدولـة، وجعـل مـن اختصاصـات المجلـس ضبـط الفتـوى الشرعيـة وتوحيـد مرجعيتهـا، وتنظيـم شـؤونها وآليـات إصدارهـا في الدولـة، والترخيـص بممارسـة الإفتـاء الشرعـي في الدولـة، وتأهيـل المفـتين وتدريبهـم وتنميـة مهاراتهـم، ومواجهـة التعصـب وبيـان سماحـة الديـن الإسلامـي، كما يتـولى المجلـس مواجهـة الإسـاءة إلى المقدسـات والتكـفير والتعصـب المذهبي، مـن خلال بيـان الـرأي الشرعـي، إلى غير ذلـك مـن الاختصاصـات والمهـام المحـددة بدقـة وواقعيـة التـي أنيطـت

بهذا المجلس الذي يعد مثالاً حضاريًا لمأسسة الإفتاء في العصر الراهن.[1] ويضم المجلس عددًا من العلماء المختصين من ذوي العلم الشرعي والخبرة في الدولة.

فمأسسة الفتوى وتنظيمها وفق هذا التصور هو ما يحقق مصالح الأوطان والأفراد، ويسهم في إرواء الفتوى بقيم سماحة الدين ومنهج التيسير، والبعد عن التكلف والتشدد، والرقي بفتوى هذا العصر لتكون كونية إنسانية تراعي الآخر كيفما كان، وتتجنب الكراهية والعنف والطائفية وإيذاء الآخرين، وتحرص على التسامح والتعايش مع المذاهب والأديان والثقافات المختلفة، واحترام العلاقات والمواثيق الدولية، وتعزيز التعارف والتلاقي والتواصل الحضاري، واعتبار التعدد والتنوع والكرامة الإنسانية أصلاً من الأصول الدينية.

---

1 قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (31) لعام 2017.

وهـذه المؤسسـة الإفتائيـة هـي التـي سـتعمل على تنمية الأوطان، وتجنيبها أي أذى أو ضرر متوقع من الفتوى غير المنضبطة، ويبقى الهدف الرئيس الذي لا بد منه في مأسسة الفتوى هو الإدارة العصرية الناجعة والفاعلية والجاهزية، واستشراف المستقبل، وتجديد وسائله وآلياته؛ سواء منها الجوانب التنظيمية أو التقنية أو الفقهية، وهذه مسؤوليات كبرى تحتاج إلى إدارة عصرية مرنة، تُطور الواقع وتستشرف المستقبل، وتوفر خدمات جيدة للمجتمع، وتخضع مؤسسته للرقابة صيانة للفتوى، للوصول إلى الغاية السامية من هذه المأسسة وهي إيمان المجتمع بالمؤسسة الإفتائية الوطنية وقناعته وثقته بها، وتحقيق "السيادة الإفتائية"، وانتهاءً بتحقيق المبادئ والغايات المقصودة من الفتوى؛ بترسيخ الوعي الديني، والفهم الدقيق، والفقه السليم، ونشر قيم الرحمة والحكمة؛

مصداقًا للتوجيهات النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم: **"النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا"** [1] وقوله ﷺ: **"فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"**[2]، فصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة والمرحمة، وعلى جميع أنبياء الله ورسله من جاؤوا بالمثل العليا ومثلوا القدوة المثلى.

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ}

1 متفق عليه؛ البخاري، الصحيح: 3/ 1238، برقم: 3203، مسلم، الصحيح: 4/ 1958، برقم: 2526.

2 البخاري، الصحيح: 2/ 620، برقم: 1654.

للتواصل والاستفسار

خدمة الفتاوى الهاتفية من داخل الدولة: | **800 24 22**

خدمة الفتاوى الهاتفية من خارج الدولة: | **+9712 2052 555**

خدمة فتاوى الرسائل النصية (SMS): | **25 35**

من 8 صباحاً حتى 8 مساءً / طيلة أيام الدوام الرسمي

Fatwauae
Fatwauae.gov.ae

الترقيم الدولي للكتاب:
978-9948-754-46-6